A CGRFA/IUND/4 Rev. 1

(هذا النص مطابق للنص المضمن فى الوثيقة CGRFA/IUND/4، فيما عدا ما يدخله من تصويب على الخطأ الوارد فى الوثيقة CGRFA/IUND/4 Corr.1)

هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المسودة الرابعة للتفاوض

بناء على قرار المنظمة ٩٣/٧ المتعلق بتعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بحثت هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (حين كانت باسم هيئة الموارد الوراثية النباتية)، في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدتها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، **المسودة الأولى للتفاوض** التي أدمجت الملاحق التفسيرية الثلاثة في نص التعهد وعرضته في بنية أكثر اتساقا –مجمعة في ١٤ مادة وأبدى أعضاء الهيئة على هذه المسودة تعليقات مستفيضة.

ونظرت الهيئة في دورتها السادسة في يونيو/حزيران ١٩٩٥، **المسودة الثانية للتفاوض** التي تضمنت التعليقات التي أبدتها البلدان على المسودة الأولى للتفاوض والصياغات البديلة التى اقترحتها لهذه المسودة. وقد ركزت الهيئة مناقشاتها على المواد الثالثة، والحادية عشرة، والثانية عشرة من التعهد الدولى، وقرأت الديباجة قراءة أولى. وبناء على طلب الهيئة أدمجت المقترحات الرسمية المكتوبة التي قدمها الأعضاء أثناء تلك الدورة في **المسودة الثالثة للتفاوض**.

وناقشت الهيئة مرة أخرى، أثناء دورتها الثالثة الاستثنائية في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، المواد الثالثة والحادية عشرة والثانية عشرة. ووافقت على نص مسودة تفاوض جديدة للمادتين ١٢–١ و١٢–٢، وتلقت نصوص مختلفة قدمها الأعضاء بشأن النطاق والحصول على الموارد الوراثية. وتشمل **المسودة الرابعة الحالية للتفاوض**، التي أعدت طبقا لتعليمات الدورة الثالثة الاستثنائية، نص مسودة التفاوض الجديدة للمادتين ١٢–١ و ١٢–٢ عن حقوق

المزارعين. وجمعت النصوص المختلفة التى قدمها الأعضاء بشأن النطاق والحصول على الموارد الوراثية، في مرفق الوثيقة الحالية مع بيان الاشارات المرجعية الى المرفق، كلما كانت ذات صلة، في صلب مسودة التفاوض الرابعة نفسها.

وفي هذه المسودة، يرد نص **التعهد الدولي** بعد أن أدمجت فيه الملاحق الثلاثة وديباجات قرارات المؤتمر المختلفة، **بالخط الأسود الغامق**. وترد التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء خلال المفاوضات *بخط مائل*. أما الصياغات الجديدة المقترحة لكل مادة من المواد والتي لا يمكن ادماجها بسهولة في نص التعهد، والمقترحات الخاصة باعادة تنظيم بنية المواد فقد وضعت داخل أطر بخط مفرد وترد أى عبارات يقترح اضافتها أو حذفها من النص بين [أقواس معقوفة]. وترد النصوص التي وافقت الدورة الثالثة الاستثنائية أن تحل محل النصوص السابقة للمادتين ١٢-١ و ١٢-٢ وما يرافقها من ملاحظات، في أطر بخط مزدوج وبناء على طلب الهيئة ترد المقتطفات ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي مع نص مسودة التفاوض: وتيسيرا للمشاورات ولدواعي الاقتصاد ترد هذه النصوص في الحواشي.

بيان المحتويات

الصفحة

المسودة الرابعة للتفاوض

الديباجة		1
المادة الأولى	– الهدف	11
المادة الثانية	– التعريفات	12
المادة الثالثة	– مجال التعهد	15
المادة الرابعة	– طبيعة [التعهد] وعلاقته بالصكوك القانونية الأخرى	16
المادة الخامسة	– استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها	19
المادة السادسة	– صيانة الموارد الوراثية النباتية [وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها	20
المادة السابعة	– التعاون الدولي العام	22
المادة الثامنة	– دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]	24
المادة التاسعة	– الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة في بنوك الجينات	25
المادة العاشرة	– النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية	27
المادة الحادية عشرة	– توافر الموارد الوراثية النباتية	29
المادة الثانية عشرة	–حقوق المزارعين	36
المادة الثالثة عشرة	–[الجهاز الحكومي الدولي] و [دور منظمة الأغذية والزراعة] في رصد الأعمال والاجراءات التي تتخذها في هذا الشأن	43
المادة الرابعة عشرة	– الضمانات المالية	44
الملحق الأول:	نموذج اقترح خلال الدورة السادسة للهيئة بشأن قائمة للأجناس الهامة للأغذية والزراعة	49
الملحق الثاني:	نموذجان اقترحا خلال الدورة السادسة للهيئة بشأن تصورين محتملين يعالجان مسألتي مجال التعهد والحصول على الموارد الوراثية	53

مرفق للمسودة الرابعة للتفاوض

المرفق – الضميمة ١:	اقتراحات الدول الأفريقية	56
المرفق – الضميمة ٢:	مقترحات استراليا	60

المرفق – الضميمة ٣:	وثيقة غير رسمية مقدمة من المجموعة الأوروبية	62
المرفق – الضميمة ٤:	الوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	68
المرفق – الضميمة ٤ Add.1:	ملحق بالوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	73
المرفق – الضميمة ٥:	الوثيقة الثانية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	75
المرفق – الضميمة ٦:	وثيقة مقدمة من فرنسا	78
المرفق – الضميمة ٧:	وثيقة مقدمة من البرازيل	81

الديباجة

ملاحظات على الديباجة

ينبغى الاشارة الى اتفاقية التنوع البيولوجى، واعادة التأكيد[1] على مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الوراثية النباتية.

ينبغى الاشارة الى امكانية أن تضيف البلدان النامية قيمة الى مواردها الوراثية النباتية عن طريق برامج فعالة للتربية. وينبغى الاشارة الى نقل التكنولوجيا، والى الموارد الجديدة والاضافية.

ينبغى الاشارة الى الصلة بين الصيانة والاستخدام المستدام.

الفقرتان (أ) و (ب) عفا عليهما الزمن. وينبغى أن تدرج بدلا منهما فقرة تشير الى اتفاقية التنوع البيولوجى وفقرة أخرى بشأن "الاهتمام المشترك للجنس البشرى بما يتفق مع صيانة التنوع البيولوجى"، وفقرة ثالثة بشأن الحقوق السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[2]،

الفقرات من (ج) الى (ت) عفا عليها الزمن أيضا. ويمكن اعادة صياغة بعض أجزائها على نسق الصياغة المستخدمة فى المواد الفنية.

هناك حاجة الى فقرة جديدة عن الحصول على الموارد الوراثية، وعن الموارد المالية، والتكنولوجيا، وغير ذلك. ويمكن صياغتها استنادا الى المواد الفنية المتفق عليها.

ملاحظة على الديباجة: صياغة عامة مقترحة جديدة للديباجة[3]

١- *اذ يؤكد مجددا على أن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية، وأن ذلك يخضع للتشريعات الوطنية. ويكون هذا الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ويخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلد الذى يقدم هذه الموارد. ويجب أن يكون هناك اقتسام عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجارى أو أى استخدام آخر للموارد الوراثية مع البلد الذى يقدم هذه الموارد.*

٢- *واذ يعترف بالحاجة الى انشاء أو مواصلة سبل لتنظيم أو ادارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام واطلاق الكائنات الحية المعدلة الناتجة بواسطة التكنولوجيا الحيوية والتى قد تسفر عن انعكاسات بيئية مناوئة يمكن أن تؤثر على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، مع مراعاة الأخطار التى تهدد صحة الانسان.*

---

(١) ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، الفقرة ٤: " واذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية"

(٢) ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، الفقرة ٣: " واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب".

(٣) أنظر الفقرات ١، ٤، ٥،٧ من المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

ان المؤتمر

[اذ يدرك]

صياغة جديدة مقترحة لفقرة جديدة تسبق الفقرة (أ):

وعيا منه بالقيمة الجوهرية للموارد الوراثية النباتية بوصفها جزءا من التنوع البيولوجي،

(أ) ان الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشرى عامة ينبغى صيانته، وينبغـى أن يستخدم بدون أى ممارسات تحد من توافره، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

صياغة جديدة مقترحة :

اذ يؤكد أن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة اهتمام مشترك للجنس البشرى،

صياغة جديدة مقترحة:

ان الموارد الوراثية النباتية تشكل جزءا من ميراث للجنس البشرى بأسره، بسبب أهميتها للأمن الغذائى العالمى ولذا فان صيانتهـا فى الأجل الطويل شاغل مشترك للبلدان جميعا.

صياغة جديدة مقترحة:

ان الموارد الوراثية النباتية تشكل مادة وراثية أساسية عظيمة الأهمية للجنس البشرى يتعين حفظها وتوفيرها دون قيود بما يتمشى مع نص اتفاقية التنوع البيولوجى الذى يؤكد مجددا على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية، لصالح الأجيال الحـاضرة والمقبلة.

ملاحظة: ينبغى اعادة صياغة الفقرة باستخدام عبارات أكثر اتفاقا مع اتفاقية التنوع البيولوجى. "ان صيانة الموارد الوراثيـة النباتيـة وتوافرها للاستخدام، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، اهتمام مشترك للبشرية جمعاء."

صياغة جديدة مقترحة للفقرتين (أ) و (ب):

يستعاض عن الفقرتين)أ(و)ب(بالفقرتين ٣ و ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجى.[٤]

صياغة جديدة مقترحة للفقرتين (أ) و (ب):

يستعاض عن الفقرتين(أ) و (ب) بالفقرة ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

---

[٤] ديباجة الاتفاقية، الفقرتان ٣ و ٤ : واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب" و " اذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية.

صياغة جديدة مقترحة وملاحظة على الفقرتين (أ) و (ب):

كانت الصياغة الأصلية المستخدمة فى التعهد بشأن "ميراث الجنس البشرى" تستند الى مفهوم سبق استخدامه فى اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى، التى أقرت تحت رعاية اليونسكو فى ١٩٧٢. وهذا المفهوم، بصيغته المستخدمة فى اتفاقية اليونسكو، لم يكن يستهدف أن يستبعد بأى طريقة كانت، سواء الحقوق السيادية العليا للدولة على ما يوجد فى أراضيها من مواقع طبيعية، أو مواقع صنعها الانسان، أو حقوق الملكية الخاصة القائمة بموجب القانون الوطنى. أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فإنها تستخدم، من جهة أخرى، مفهوم "التراث المشترك للجنس البشرى" لتشير الى قاع البحار وقاع المحيطات وتربتهما التحتية، فى المناطق التى تتجاوز حدود الولاية الوطنية. ولا يترتب على استخدام المفهوم فى التعهد، وكذلك فى اتفاقية اليونسكو، استبعاد الحقوق السيادية، كما أوضح القرار ٩١/٣ (أنظر الفقرة (ب) أدناه) أو حقوق الملكية الخاصة بموجب القانون الوطنى؛ ولا تشير اتفاقية التنوع البيولوجى من جهتها اطلاقا الى مفهوم "تراث الجنس البشرى"، بل الى "الاهتمام المشترك لجميع الشعوب"[٥]. ومن أجل تحقيق التناسق بين هذا النص والصياغة المستخدمة فى اتفاقية التنوع البيولوجى، قد يتراءى للهيئة:

(أ) حذف عبارة "بدون أى ممارسات تحد من توافره" من السطر الثانى كى تصبح هذه الفقرة من التعهد متفقة اتفاقا واضحا مع مبدأ الحصول بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، على نحو ما جاء فى اتفاقية التنوع البيولوجى، أو

(ب) اعادة صياغة الفقرة كلها باستخدام عبارات أقرب الى تلك المستعملة فى اتفاقية التنوع البيولوجى وفقا للنموذج التالى على سبيل المثال: "ان صيانة الموارد الوراثية النباتية وتوافرها للاستخدام لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة اهتمام مشترك للجنس البشرى."

اذا جرت اعادة صياغة الفقرة (أ) أعلاه وحذف مفهوم "تراث الجنس البشرى"، يمكن تعديل الفقرة (ب) لتنص ببساطة على ما يلى: "ان للدول حقوقا سيادية على مواردها الوراثية النباتية"[٦]

(ب) [ان مبدأ ميراث الجنس البشرى، كما ورد فى التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية؛]

---

[٥] ديباجة الاتفاقية، الفقرة ٣: " واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب".

[٦] ديباجة الاتفاقية، الفقرة ٤: " " واذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية".

صياغة جديدة مقترحة:

يؤكد مجددا أن للدول حقوقا سيادية على مواردها الوراثية النباتية،

صياغة جديدة مقترحة:

للدول حقوق سيادية على مواردها الوراثية النباتية، تشمل الحق فى تنميتها والتربح من هذه التنمية والاشتراك فى الانتفاع بأى مزايا تنشأ عن ذلك.

فقرة جديدة مقترحة بعد الفقرة (ب):

- *ان حقوق سيادة الدول، فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يجب أن تمارس على نحو يراعى أهمية تيسير حصول الدول الأخرى على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بغرض صيانتها واستخدامها استخداما مستداما، ويراعى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه [الاتفاقية]،* [٧]

- *يعتبر الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لأغراض البحوث والاكثار – دون قيود ودون مقابل – أمرا جوهريا لتحقيق التقدم على طريق الانتفاع من هذه الموارد، ويسهم فى اقتسام تلك المنافع.*

(ج) ان الموارد الوراثية النباتية يمكن أن تستغل استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لتربية النباتات، وأنه فى حين تتوافر معظم هذه الموارد فى شكل نباتات برية وأصناف ذات أصول برية فى البلدان النامية، فان التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحديدها لا يكفيان أو لا يتوافران على الاطلاق فى عدد كبير من هذه البلدان،

صياغة جديدة مقترحة:

وادراكا بأن الموارد الوراثية النباتية لاغنى عنها لتحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة وأنه يمكن أن تستغل استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لتربية النباتات،

صياغة جديدة مقترحة:

ويمكن استغلال الموارد الوراثية النباتية (المزروعة منها والبرية) الموجودة فى البلدان النامية استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لاستكشاف، وجمع، وتقييم، وتوصيف، وتحديد الجينات المحتملة التى يمكن أن تستخدم فى برامج تربية النباتات لاستنباط أصناف جديدة.

---

[٧] المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية: " ٢- يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية".

ملاحظة: يمكن ترك الفقرة كما هي، أو دمجها في الفقرة (د) واعطاؤها صيغة ايجابية: "الموارد الوراثية النباتية لا غنى عنها لتحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وينبغي استغلالها كاملا عن طريق برنامج فعال لتربية النباتات من أجل تلبية احتياجات المجتمع الدولي". أما اذا بقيت الفقرات كما هي فينبغي النص على استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وان ذلك يحتاج الى نقل التكنولوجيا.

(د) ان الموارد الوراثية النباتية لاغنى عنها في تحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وأن هذه الموارد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقد.

ملاحظة: ينبغي دمج الفقرة (د) مع الفقرة (ج).

(هـ) توافر الموارد الوراثية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال وصيانتها واستخدامها *[المستدام]* يكمل كل منهما الآخر، [وله نفس القدر من الأهمية]،[٨]

صياغة جديدة مقترحة:

واقرارا بأن توافر الموارد الوراثية النباتية والحصول على المعلومات، والتكنولوجيات، والأموال اللازمة لصيانتها واستخدامها المستدام يكمل كل منهما الآخر وله نفس القدر من الأهمية،

صياغة جديدة مقترحة:

ان الحصول على الموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة وتوافرها يرتبطان بالتمويل اللازم لاتاحة الصيانة والاستخدام بصورة مستدامة.

[(و) جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال؛]

(ز) ان أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو [استخدامها بصورة فعالة ومفيدة] *[استخدامها المستدام]* *[صيانتها واستخدامها المستدام]* في جميع البلدان؛

---

[٨] المادة ١٦ من الاتفاقية – الحصول على التكنولوجيا ونقلها – " ١– اذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، فانها تتعهد، وفقا لأحكام هذه المادة، بتوفير و/أو تيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ونقل تلك التكنولوجيات، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة".

صياغة جديدة مقترحة :

واقرارا بأن السبيل الأمثل لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية هو كفالة استخدامها المستدام والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدامها ؛

(ح) ان المزارعين [والمجتمعات المحلية والتقليدية] **فى جميع أنحاء العالم، قاموا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، ومازالوا يقومون بذلك حتى الآن،**

صياغة جديدة مقترحة :

واذ يلاحظ أن المزارعين فى جميع أنحاء العالم قاموا عبر آلاف السنين بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، ومازالوا يقومون بذلك حتى الآن،

صياغة جديدة مقترحة :

تعترف الدول بالاسهام الضخم الذى قدمه المزارعون والمجتمعات التقليدية من جميع الأقاليم فى صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، ويرسى الأساس الذى يقوم عليه مفهوم حقوق المزارعين،

ملحوظة :أخذت هذه الفقرة من المادة ١٢-١ من التعهد. ولما كانت هذه الفقرة ترسى أساسا نظريا ولا تعد فقرة تنفيذية، فيمكن نقلها الى الديباجة، ووضعها مع فقرات الديباجة (ح) و (ن) و (س) التى تتناول حقوق المزارعين.

(ح) ان المزارعين فى كل أنحاء العالم قد قاموا على امتداد آلاف السنين بأقلمة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وحفظها وتحسينها وتوفيرها ومازالوا يواصلون ذلك فى كثير من الأحيان.

(ح مكرر)

ان العلميين فى مؤسسات البحوث وبنوك الجينات قد أسهموا اسهاما كبيرا فى استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها وتحسين فهمها، والحد بالتالى من التآكل الوراثى، وأنهم أسهموا فى تنبيه المجتمع الدولى الى أهمية الموارد الوراثية النباتية،

(ح مكرر ١)

ان مربى النباتات، فى كل من القطاع العام والخاص، قد أسهموا فى تزويد المزارعين، بأصناف محسنة وببذور ممتازة وينبغى تشجيعهم على تنمية أنشطتهم وتنويعها لتغطى الأنواع والأصناف المحلية من أجل النهوض بالزراعة المستدامة.

(ح مكرر ٢)

ان الوقت قد حان لتعبئة المجتمع الدولى بأسره، ولاسيما المزارعين ومربى النباتات والعلميين، فى اطار استراتيجية عالمية تستند الى صك واضح وثابت.

(ط) ان لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض؛

صياغة جديدة مقترحة :

واذ يؤكد أن التكنولوجيات المتقدمة والتكنولوجيات الريفية المحلية تتسم بأهمية متماثلة وتكمل بعضها بعضا فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها؛

صياغة جديدة مقترحة :

تتسم التكنولوجيات التقليدية/الريفية والتكنولوجيات المتقدمة بأهمية متماثلة وتكمل بعضها بعضا فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة .

(ى) ان الصيانة فى المواقع الطبيعية، وخارج المواقع الطبيعية لها أهميتها، وهى استراتيجيات مكملة للمحافظة على التنوع الوراثى؛

صياغة جديدة مقترحة:

واذ يؤكد أن الشرط الأساسى لصيانة الموارد الوراثية النباتية يكمن فى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية داخل مواقعها الطبيعية وفى صيانة عشائر الأنواع التى تتمتع بمقومات البقاء وتجديدها داخل محيطها الطبيعى، وأن التدابير المنفذة خارج المواقع الطبيعية ، ومن الأفضل فى بلد المنشأ ، لها أيضا دور هام تؤديه ،

ملحوظة : اقترح اعادة صياغة هذه الفقرة بما يتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجى، وتقسيمها الى جزأين على النحو التالى:

(١) الحاجة الأساسية القائمة فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية هى صيانة تلك الموارد، فى المواقع الطبيعية ، ضمن نظمها الايكولوجية وموائلها الطبيعية ، وصيانة الموارد الوراثية النباتية المهددة بالانقراض وتجديدها فى بيئتها الطبيعية .

(٢) ... غير أن الأخذ بالأساليب المنفذة خارج المواقع الطبيعية ، ومن الأفضل فى بلد المنشأ ، له أيضا وظيفة هامة .

واذ يرى

(ك) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادىء الملموسة الهادفة الى تدعيم العمليات المتعلقة باكتشاف الموارد الوراثية النباتية اللازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها[بالكامل]، [بصورة مستدامة]؛

صياغة جديدة مقترحة:

أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادىء الملموسة الهادفة الى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية الهامة اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة؛

(ل) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقوم بالأنشطة اللازمة لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقييمها وتبادلها، [لمصلحة الجنس البشري بأسره]، وأن توفر الدعم المالي والتكنولوجي للمؤسسات التي تقوم بهذه الأنشطة، وأن تضمن [التوزيع المتكافيء بغير قيود] [توزيعا عادلا] [توزيعا عادلا ومنصفا]، **للمنافع الناتجة عن تربية النباتات؛**

صياغة جديدة مقترحة:

الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي فيها، وعن استخدام مواردها البيولوجية بصورة مستدامة.[9]

ملحوظة: اقترح تقسيم هذه الفقرة الى ثلاثة أقسام: الأول ينتهي بعبارة لمصلحة الجنس البشري بأسره، والثاني ينتهي بعبارة التي تقوم بهذه الأنشطة، والثالث يغطي النباتات. ويمكن الاشارة هنا، الى التعاون الدولي والموارد المالية.

[(م) أن التقدم في مجال تربية النباتات ضروري لتحقيق التنمية الزراعية في الحاضر والمستقبل، وأن [الحاجة الى] **انشاء وتعزيز القدرات الخاصة بتربية النباتات وانتاج البذور على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية أمر [ضروري]** [حاسم] **للاستفادة من التعاون الدولي بطريقة فعالة في استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقييمها وتوثيقها وتبادلها؛]**

ملاحظة: يمكن صياغة هذه الفقرة بطريقة لاتضع أي شروط على التعاون الدولي.

---

[9] ديباجة الاتفاقية، الفقرة ٥: " واذ تؤكد أيضا أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية على نحو قابل للاستمرار".

(ن) **أن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية يأتى من البلدان النامية، التى [لم يعترف]** [لابد من الاعتراف] **باسهام مزارعيها** [أو مجتمعاتها المحلية والتقليدية] **[أو مكافأتهم] بدرجة كافية**، [وحمايتهم و/أو مكافأتهم باقتسام المنافع اقتساما منصفا]؛

صياغة جديدة مقترحة :

ان أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتى من البلدان النامية التى ينبغى الاعتراف بدرجة كافية باسهام مزارعيها ومجتمعاتها المحلية التى تجسد أساليب حياة تقليدية ، ومكافأته بمقتضى نظام مناسب لاقتسام المنافع،

جميع الموارد الوراثية النباتية تأتى من)تنشأ فى(البلدان النامية التى ينبغى الاعتراف بدرجة كافية باسهام مزارعيها ومجتمعاتها الأصلية ، وحمايته ومكافأته بمقتضى نظام مناسب لاقتسام المنافع.

ملحوظة : ينبغي صياغة المادة بصورة ايجابية ، مع ابراز أهمية المجتمعات التقليدية والمحلية فى صيانة المادة الوراثية .

(س) **انه ينبغى** [يجب] **أن يستفيد المزارعون** [والمجتمعات المحلية والتقليدية] **ولاسيما فى البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التى قاموا بصونها؛**[١٠]

صياغة جديدة مقترحة :

يجب أن يستفيد المزارعون، لاسيما فى البلدان النامية ، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التى قاموا بصيانتها ،

(ع) **أن هناك حاجة الى مواصلة عمليات صيانة الموارد الوراثية النباتية (فى مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها** [بصورة مستدامة] **فى جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية فى هذه المجالات** [١١] [من خلال التعاون الدولى ونقل التكنولوجيا]،

---

(١٠) ديباجة الاتفاقية، الفقرة ١٢: " واذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون أنماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدى الشديد على الموارد البيولوجية، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار".

(١١) ديباجة الاتفاقية، الفقرة ٧"" وادراكا منها للافتقار بوجه عام للمعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذى يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها".

صياغة جديدة مقترحة :

ان هناك حاجة الى مواصلة صيانة الموارد الوراثية النباتية (فى مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها بصورة مستدامة فى جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية فى هذه المجالات من خلال التعاون الدولى ونقل التكنولوجيا ،

(ف) **أن هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية [يمثل اطارا رسميا]** [وضع فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجى، ويعنى بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة و] **يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واتاحتها، كما يهدف الى وضع الأساس لنظام عالمى منصف، ويتسم بالتالى بالقوة والاستمرار؛**

صياغة جديدة مقترحة :

ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطارا رسميا يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة ، شريطة اقتسام المنافع اقتساما عادلا ومنصفا ،

ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطارا رسميا يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها والحصول عليها بصورة مستدامة ، كما يهدف الى وضع أساس لنظام عالمى لاقتسام المنافع اقتساما عادلا ومنصفا .

ملاحظة : ينبغى أن تتضمن المادة الثانية تعريفا لكلمة "اتاحة ."

[(ص) أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت فى حاجة الى توضيح؛]

ملاحظة : يمكن ادراج هذه الفكرة فى الباب الرابع.

فقرة جديدة مقترحة (برقم خ أو ذ) :

يركز على أهمية التعاون الدولى والاقليمى والعالمى، وضرورة تشجيعه بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومى من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة .

قد وافق على مايلى:

الباب الأول – المقدمة

المادة الأولى – الهدف

[يهدف هذا [التعهد] الى ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي، وصيانة تلك الموارد وتقييمها واتاحتها لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية. ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دوليا، وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية، ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود.][12]

صياغة جديدة مقترحة

1-1 تتمثل أهداف هذا]التعهد[التي يتعين السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عن طريق اجراءات منها الحصول بطريقة ملائمة، على الموارد الوراثية والمعلومات ذات الصلة، ونقل التكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

2-1 يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الوراثية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد].[13]

ملحوظة: أعرب عن الرغبة في أن ينص على مفهوم "الميراث المشترك للجنس البشري" أو أي مفهوم مماثل. وربما أمكن التوصل إلى ذلك بالاشارة في الديباجة، على غرار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى أن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة يشكلان اهتماما مشتركا لجميع الشعوب.[14]

بالنسبة للمادة ١، يرجى النظر أيضا للمقترحات التي قدمت أثناء الدورة الثالثة الاستثنائية: المرفق، الضميمة ٣.

---

(12) **المادة ١، اتفاقية التنوع البيولوجي – الأهداف:** " تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب".

(13) **المادة ١٥، الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية:** " يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

(14) **ديباجة الاتفاقية، الفقرة ٣:** " واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب.

المادة الثانية – التعريفات

2-1 في هذا [التعهد]:

(أ) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكملة لاحدى المجموعات الأساسية، وتسحب منها[عينات البذور] [عينات من البذور و/أو مواد الاكثار الخضرى] **بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكثار والتقييم؛**

ملاحظة: اقتراح بتعريف "مادة الموارد الوراثية النباتية" أو "مادة الموارد الوراثية" والاشارة إلى هذا المفهوم هنا، وفى تعريف الأساسية .[١٥]

(ب) "المجموعة الأساسية [للموارد الوراثية النباتية]" تعنى مجموعة من البذور [أو مادة موارد وراثية] **[أو مواد التكاثر الخضرى (وتتراوح من** [الخلايا و] **الأنسجة المستزرعة الى النباتات الكاملة)]** [أيا كان شكلها] **المحفوظة لضمان أمنها فى المدى البعيد [من أجل المحافظة على التنوع الوراثى للأغراض العلمية وكقاعدة لتربية النباتات]؛**

(ج) "مركز" يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية و/أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين فى المادة التاسعة.

[(د) "حقوق المزارعين" تعنى الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل فى صيانة هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها – وخاصة تلك الموجودة فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية.]

ملاحظة: تقرر مناقشة هذا الاقتراح بالذات مرة أخرى. *صياغة جديدة مقترحة:* *"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات المحلية التقليدية فى التصرف فى مواردهم الوراثية النباتية وفى أن [تستفيد استفادة كاملة منها] [تحصل على تعويض عادل وملائم عنها]. وتنشأ هذه الحقوق عن مساهمة المزارعين فى الماضى والحاضر والمستقبل فى صيانة وتحسين وتوفير الموارد الوراثية النباتية، وخاصة تلك الموجودة فى [مراكز الأصول والتنوع] [بلد المنشأ].* *"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات الفلاحية المحلية – التى آلت الى حكوماتهم الوطنية – فى التعويض العادل والملائم عن مساهمتهم بمعارفهم وابتكاراتهم وأساليبهم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها .*

[١٥] المادة ٢، الاتفاقية – استخدام المصطلحات: " الموارد الجينية تعني أى مواد من أصل نباتي، حيواني، مجهرى أو أى أصل آخر يحتوى على وحدات وظيفية للوراثة".

(هـ) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى [أو الاقليمى] أو القطرى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها [وتوثيقها،] [وتحديد بياناتها الأساسية، وتوصيفها]، وتقييمها، وتبادلها،

(و) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد الاكثار الجنسى أو الخضرى للفئات النباتية التالية:

(i) الأصناف المزروعة (الأصلية) المستخدمة الآن والأصناف المستنبطة حديثا،

(ii) الأصناف الأصلية [غير المستخدمة] و [الموروثة] [التى عفا عليها الزمن]

(iii) [الأصناف البدائية] [والتقليدية] [وأصناف المزارعين] (ذات الأصل البرى)،

(iv) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،

(v) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)؛

[(vi) مخزونات د.ن.أ النباتية].

صياغة جديدة مقترحة:

فيما يلى إعادة صياغة مقترحة للفقرة ٢-١-و:

"الموارد الوراثية النباتية" تعنى البذور أو مواد الاكثار الخضرى، أو الفئات التالية من النباتات:

١- *الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،*

٢- *الأصناف التقليدية، والأصناف التى لم تستخدم فى الماضى أو مؤخرا،*

٣- *الأصناف المستخدمة الآن على نطاق تجارى، سواء تلك المستنبطة مؤخرا أو خلافها،*

٤- *الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة، أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)*

تعاريف أخرى مقترحة:

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعنى جميع مواد الاكثار الجنسى والخضرى النباتية التى يكون لاستخدامها فى الأغذية والزراعة قيمة فعلية أو محتملة، بما فى ذلك الأصناف التقليدية، والأقارب البرية للنباتات المزروعة، والمواد الوراثية الخاصة.[١٦]

"صيانة الموارد الوراثية خارج مواقعها الطبيعية" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موئلها الطبيعى.[١٧]

---

[١٦] **المادة ٢ من الاتفاقية – استخدام المصطلحات:** " الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

[١٧] **المادة ٢ من الاتفاقية – استخدام المصطلحات:** " الصيانة خارج الموقع الطبيعي" تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية".

"صيانة الموارد الوراثية النباتية فى مواقعها الطبيعية" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية فى المناطق التى تطورت فيها بصورة طبيعية، أما بالنسبة للأنواع والأصناف المستزرعة، فتعنى الصيانة فى البيئات التى اكتسبت فيها صفاتها المميّزة.[١٨]

"ظروف المواقع الطبيعية" تعنى الظروف التى توجد فيها الموارد الوراثية النباتية فى نظم ايكولوجية وموائل طبيعية، أما بالنسبة للأصناف المستأنسة أو المستزرعة، فتعنى البيئات التى اكتسبت فيها صفاتها المميّزة.[١٩]

"حقوق المربين" تعنى الحق المنصوص عليه فى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التى تربى أو تكتشف أو تستنبط صنفا جديدا.

"مربى النباتات" هو أى كيان طبيعى أو قانونى، اكتشف – بالعمليات الطبيعية أو باستخدام أبحاث وراثية – صنفا جديدا، أصبح فى حوزته نتيجة لذلك.

"حقوق مربى النباتات" تعنى اعطاء الحق المطلق لمربى النباتات فى:

(أ) انتاج مادة الاكثار من هذا الصنف،

(ب) بيع هذه المادة أو عرضها للبيع،

(ج) تسويق هذه المادة أو استيرادها أو تصديرها،

(د) استخدام الصنف الجديد مرات عديدة لانتاج صنف آخر بشكل تجارى،

(هـ) استخدام نباتات الزينة، أو أجزاء منها – التى تسوّق عادة لأغراض غير الاكثار – بهدف انتاج نباتات أو زهور الزينة.

"حقوق المربين" هى الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التى تربى أو تكتشف أو تستنبط صنفا جديدا.

"حقوق الملكية الفكرية" تعنى حقوق المربين وغيرها من الحقوق التى يكفلها أحد الأطراف أو أى سلطة مانحة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يتمشى مع التعاريف الواردة فى الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما فى ذلك التجارة فى السلع المقلّدة، الصادرة عن جولة مفاوضات أوروغواى.

"حقوق المربين" تعنى الحماية الخاصة للأصناف النباتية كما جاءت فى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة)الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة.)

---

(١٨) **المادة ٢ من الاتفاقية – استخدام المصطلحات:** " الصيانة في الموقع الطبيعي" تعني صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وانعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

(١٩) **المادة ٢ من الاتفاقية – استخدام المصطلحات:** " الظروف في الموقع الطبيعي" تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة. "الموئل" يعني المكان أو نوع الموقع الذى ينشأ فيه الكائن العضوى أو المجموعة بشكل طبيعي.

[2-2 المفهوم أن تعبير "حرية الحصول" لا يعنى الحصول بالمجان.][٢٠]

المادة الثالثة – مجال التعهد

3-1 يعنى [ينطبق] هذا [التعهد] بالموارد على الموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١(و) [لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية]، ولاسيما للزراعة فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

صياغة جديدة مقترحة:

3-1 يعنى هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [عدا] [بما فى ذلك] الموارد الوراثية الحرجية، بوصفها قاعدة لتلبية احتياجات سكان العالم المتزايدين، فى الحاضر أو المستقبل، الى امدادات كافية من الأغذية والأعلاف والمواد الخام والطاقة المتجددة،

3-1 يعنى هذا [التعهد] بحقوق المزارعين ومجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، غير المقتناة بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجى.

3-1 يعنى هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١(١) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية، سواء فى شكلها التقليدى أو المحول – ولاسيما للأغذية والزراعة – سواء فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل.

3-1 يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. والمقصود بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هو مواد التكاثر أو الانبات الخضرى للأنواع التى تزرع من أجل الحصول على الأغذية، أو الألياف، أو الوقود، أو أعلاف الحيوانات المستأنسة، أو لانتاج الأخشاب: وللأقارب البرية لتلك الأنواع، [وكذلك لحاصلات النباتات الغذائية البرية].

ماحوظة: هذا التعريف يصبح تكرارا لاداعى له للتعريف الوارد فى المادة ٢-١(و)، الذى لابد من حذفه.

3-1 يعنى [ينطبق] هذا التعهد بالموارد على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فى ذلك أقاربها البرية، وكذلك حاصلات النباتات الغذائية البرية، التى ترد قائمتها فى الملحق ...

ملاحظة: يتضمن هذا الملحق قائمة الأجناس النباتية. وسوف تبدأ بوصفها قائمة شاملة، ويستطيع كل بلد أن يعين أجناسا يمكن بعد ذلك استبعادها من القائمة ومن مجال التعهد. ويمكن تحديث الملحق كلما دعت الضرورة. وقد اقترح نموذج لهذه القائمة للأجناس الهامة للأغذية والزراعة، ويرد هذا النموذج فى الملحق طاء لهذه الوثيقة.

[٢٠] أنظر المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية: (التي تنص على أن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، وأن ذلك يخضع للتشريعات الوطنية، وأن هذا الحصول، حيثما يتم، يكون على أسس مشروطة يتفق عليها بصورة متبادلة).

كما يتضمن مقترح آخر، يرد فى الملحق ٢ لهذه الوثيقة، تصورين محتملين يعالجان مسألتى الحصول والمجال، ويشمل التصور الثانى "قائمة ايجابية".

صياغة جديدة مقترحة:

3-1 يعنى هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بوصفها قاعدة لتلبية احتياجات سكان العالم المتزايدين فى الحاضر والمستقبل، ويولى اهتماما خاصا للمحاصيل الغذائية.

صياغة جديدة مقترحة:

3-1 يعنى هذا [التعهد] بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بما فى ذلك الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التى لها قيمة فعلية أو محتملة بوصفها قاعدة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة من الانتاج الغذائى والزراعى الكافى لسكان العالم المتزايدين، وبربط الحصول على الموارد الوراثية النباتية بالسيادة الوطنية، والتشريعات الوطنية، وحقوق المزارعين، ونقل التكنولوجيا والاقتسام المنصف للمنافع المستمدة من استخدام هذه الموارد الوراثية النباتية.

بالنسبة للمادة ٣، يرجى النظر أيضا للمقترحات التي قدمت أثناء الدورة الثالثة الاستثنائية: المرفق، الضمائم ١، ٢، ٣، ٤، ٤ اضافة ١، ٥، ٦، و٧.

المادة الرابعة – طبيعة [التعهد] وعلاقته بالصكوك القانونية الأخرى

4-1 توضح الأطراف [للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة]، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التى يتضمنها[التعهد]، [وتقدم] [ترفع] [فى كل سنة] [إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] [الى الجهاز الرياسى [للتعهد]] [معلومات][تقارير] عن الترتيبات التى اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التى يرمى اليها هذا [التعهد] [التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا [التعهد] ومدى فعاليتها فى تحقيق أهداف هذا [التعهد].[٢١]

[4-2 إن المزايا المستمدة من هذا[التعهد] الدولى إنما هى جزء من نظام للمعاملة بالمثل،[وينبغى أن تقتصر على [البلدان] [الأطراف] الملتزمة [بالتعهد] الدولى]].]

[٢١] المادة ١٩ من الاتفاقية – التقارير: " يقدم كل طرف متعاقد الى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهدافها".

4-3 ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [، حسب الاقتضاء،] **وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمي التنوع البيولوجي أو بعض أجزائه** [لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام].[٢٢]

صياغة جديدة مقترحة:

4-3 ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الصكوك القانونية القطرية والاقليمية والدولية السارية التي تشجع على تحقيق أهداف هذا [التعهد].

4-4 لا يخل هذا [التعهد] بأي تدابير تتخذها الحكومات – تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعتمدة في روما في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ – لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية الى أراضيها بهدف منع وفود الآفات النباتية أو انتشارها.

4-5 حقوق مربي النباتات [كتلك] **المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة)[لا تتعارض مع]** [هي عنصر أساسي في] **هذا [التعهد] الدولي.**[٢٣]

صياغة جديدة مقترحة:

يمكن ضم الفقرتين ٤-٤ و ٤-٥ كما يلي:

"لا تمس أحكام هذا [التعهد] بحقوق أو التزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية دولية سارية".

تضاف فقرة جديدة (الفقرتان ٤-٤ /٤-٥) بشأن حقوق المربين، كما يلي:

"في الوقت الذي ستنفذ فيه حقوق المزارعين بمقتضى هذا [التعهد] تقر الأطراف الموقعة عليه بمساهمات مربي النباتات في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وصيانتها واستخدامها بصورة مستدامة، مع المراعاة الواجبة للاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، سواء الاتفاقيات المصدق عليها أو المتفاوض بشأنها، مثل الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة."

---

[٢٢] **المادة ٢٢ من الاتفاقية – علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى:** " ١- لاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم الا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة. ٢- تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار".

[٢٣] **المادة ١٦ من الاتفاقية – الحصول على التكنولوجيا ونقلها:** " ٥- اذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فانها تتعاون في هذا الصدد، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية".

تنقل الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-٥ إلى مادة جديدة عن العلاقة مع الصكوك القانونية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة/ الجات. على أن تنص المادة الجديدة على أن تنفذ أهداف [التعهد] بما يتسق والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وفيما يتعلق بالاشارة إلى الصكوك القانونية الأخرى، هناك حتى الآن ثلاثة بدائل يمكن النظر فيها:

١- *عدم الاشارة مطلقا إلى أى اتفاقية،*

٢- *الاشارة إلى بعض الاتفاقيات ذات الصلة،*

٣- *الاشارة إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة، مع ذكر أسمائها فى ملحق مثلا .*

وقد اقترح الترتيب الجديد التالى، الذى يتضمن نصا للمادة الرابعة، وتعديل المادة التاسعة والمواد الأخرى :

"المادة الرابعة: ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالاتساق مع أحكام المواد من ٢ إلى ٢٠ و٢٢ و٢٦ من تلك الاتفاقية.

وتحذف المواد ٥ و٦ و٧ و٨. كما يحذف باقى المادة الرابعة وجميع التعاريف الواردة فى المادة الثانية الموجودة بالفعل فى الاتفاقية. وتراجع المواد ١ و٣ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ وتعدل بالصورة المناسبة ".

بالنسبة للمادة ٤ يرجى النظر أيضا للمقترحات التي قدمت أثناء الدورة الثالثة الاستثنائية: المرفق، الضميمة ٣.

الباب الثاني: استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها واستخدامها المستدام

صياغة جديدة مقترحة:

اقترح أحد الوفود إعادة ترتيب هذا الباب، بحيث يتضمن مواد كاملة عن:

(١) الصيانة فى المواقع الطبيعية

(٢) الصيانة خارج المواقع الطبيعية

(٣) الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٢٤]

[٢٤] المادة ٨ من الاتفاقية – الصيانة في الموقع الطبيعي، المادة ٩ من الاتفاقية – الصيانة خارج الموقع الطبيعي، المادة ١٠ من الاتفاقية – الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي.

المادة الخامسة – استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها[٢٥]

5-1 على [الحكومات المنضمة إلى] [الأطراف فى] هذا التعهد أن [تنظم] [أو ترتب] [ترتب أو تسهل] **ايفاد بعثات للاستكشاف** [كلما كان ذلك مناسبا] **وفقا للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية** [للأغذية والزراعة المستدامة] **ذات الفائدة المحتملة التى تتعرض لخطر الفناء فى البلد المعنى، [وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التى يمكن الاستفادة منها فى التنمية والتى لايزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين فى الوقت الحاضر]**، [بهدف تشجيع صيانتها واستخدامها المستدام طبقا لمعايير علمية يتفق عليها] [كلما كانت زراعتها أو ملكيتها أو استخدامها غير محظور لأسباب تتعلق بصحة الانسان أو الحيوان أو بحماية النبات]] **وبصورة خاصة:**

(أ) **الأجناس ذات الأصل البرى أو الأصناف المزروعة التى تتعرض لخطر الانقراض نظرا الى اهمالها بسبب زراعة أصناف جديدة،**

(ب) **الأقارب البرية للأصناف المزروعة فى المناطق التى تعتبر مراكز للتنوع الوراثى أو للتوزيع الطبيعى،**

[(ج) **الأصناف التى لا تزرع فى الوقت الحاضر** [أو المهملة أو التى لا تستخدم بالقدر الكافى] **غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشرى كمصدر للغذاء أو للمواد الخام] [مثل الألياف، والمركبات الكيماوية، والأدوية، والأخشاب.]**

5-2 **ستبذل جهود خاصة [فى إطار المادة ٣-١] فى الحالات التى يكون فيها خطر انقراض الأصناف النباتية مؤكدا أو محتملا، [مثل استئصال الغطاء النباتى من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضى شبه القاحلة، وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة].**

---

[٢٥] **المادة ٧ – التحديد والرصد** "يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ الى ١٠ بما يلى:

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المبينة في المرفق الأول،

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجى المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وايلاء اهتمام خاص للعناصر التى تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتى تعطى أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التى تنطوى أو يحتمل أن تنطوى على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،

(د) استخدام أى آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه".

فيما يتعلق بدمج للمادتين ٥ و ٦، أنظر أيضا المقترحات التي قدمت أثناء الدورة الثالثة الاستثنائية: المرفق، الضميمة ٣.

المادة السادسة – صيانة الموارد الوراثية النباتية [وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها

6-1 تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة، [لحماية وصون] [لصيانة] **الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موئلها الطبيعي** [في مواقعها الطبيعية] [في ظروف مواقعها الطبيعية] **في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي** [وإدارتها بصورة مستدامة].[٢٦]

6-2 تتخذ الاجراءات المناسبة أيضا فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة [خارج موائلها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية] [خارج مواقعها الطبيعية]. **وتعمل [الحكومات والمؤسسات المنضمة الى هذا،** [الأطراف في] **[التعهد]] بوجه الخصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تصون خصائصها القيّمة حتى يمكن استخدامها في** [الزراعة و] **والبحوث العلمية وفي تربية النباتات، مع تقييمها وتوثيقها على نحو كامل.** [وينبغي إعادة النظر في هذا التوثيق بصورة منتظمة.][٢٧]

صياغة جديدة مقترحة:

يمكن ادماج المادتين الخامسة والسادسة في مادة واحدة، تحت عنوان مشترك، بحيث تصبح المادة الجديدة كما يلي:
يقوم كل طرف – عندما يكون ذلك مناسبا، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى إن أمكن – بما يلي:

(أ) تشجيع عمليات الاستكشاف التي تجرى طبقا للمعايير العلمية المتفق عليها، لتحديد الموارد الوراثية النباتية ذات القيمة المحتملة للأغذية والزراعة المهددة بالانقراض في البلد المعني، وكذلك الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة في البلد، والتي قد تكون مفيدة ولكن وجودها أو صفاتها الأساسية غير معروفة الآن؛

---

(٢٦) المادة ٦ من الاتفاقية – التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار؛
المادة ٨ من الاتفاقية – الصيانة في الموقع الطبيعي: " يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: (أ) انشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج الى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي".

(٢٧) المادة ٩ من الاتفاقية – الصيانة خارج الموقع الطبيعي: " يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الموقع الطبيعي بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الموقع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي".

(ب) تحديد حالة الصيانة، ودرجة التنوع فى العشائر والمجموعات الموجودة من الموارد الوراثية النباتية ذات الصلة، وتقييم التدابير والاستراتيجيات والبرامج الحالية لصيانتها بصورة ملائمة؛

(ج) وضع وتطبيق تدابير تشريعية وتدابير أخرى ملائمة لحماية وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاسيما فى مناطق موائلها الطبيعية وفى مراكز التنوع الوراثى الرئيسية؛

(د) وضع وتطبيق تدابير ملائمة فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج موائلها الطبيعية، سواء فى بنوك الجينات أو فى المجموعات الحية، مع ضمان صيانة وحفظ هذه الموارد بطريقة تصون لها خصائصها القيّمة؛

(هـ) متابعة حالة الصيانة، ودرجة التنوع داخل العشائر والمجموعات، ومدى فعالية أساليب الصيانة؛

(و) تشجيع عمليات توصيف وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بهدف تحسين استخدامها فى البحوث العلمية وتربية النباتات؛

(ز) تشجيع وضمان التوثيق الكامل للبيانات الأساسية، وبيانات التوصيف والتقييم، وكذلك تقديم معلومات عن الموضوعات المتعلقة بإدارة عمليات الصيانة، والأغراض العملية، وأغراض التربية .

ملاحظة: قدم اقتراح بنقل المادة ١٠-٣ إلى المادة ٦ .

صياغة جديدة مقترحة:

قدم اقتراح بإضافة مادة جديدة (المادة ٧) عن استعمال الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، بما يتمشى مع الخطوط التالية:

"يطوّر الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالطرق التالية على وجه الخصوص:

(أ) تشجيع الجهود التى تبذل لتربية النباتات، ولاسيما فى البلدان النامية، مثل التوسع فى أنشطة تربية النباتات، مع زيادة مشاركة المزارعين،

(ب) تشجيع اتباع مناهج جديدة فى تربية النباتات، ولاسيما لتوسيع القاعدة الوراثية لمختلف المحاصيل،

(ج) إقامة روابط قوية بين تربية النباتات والتنمية الزراعية، بهدف (١) استنباط أصناف تتأقلم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية المختلفة، ولاسيما تلك الخاصة بالمزارعين فى المناطق الحدية؛ وتشجيع إكثار وتوزيع بذور هذه الأصناف، (٢) الحد من التآكل الوراثى، (٣) ضمان انتاج متزايد من الأغذية فى العالم يتمشى والتنمية المستدامة،

(د) تشجيع التوسع فى استخدام أصناف المحاصيل المحلية التى هجر المزارعون الكثير منها،

(هـ) تشجيع تحسين العلاقات بين المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية ومربى النباتات والجمعيات والأفراد العاملين فى مجال الموارد الوراثية النباتية وبين المزارعين - سواء فى البلدان النامية أو المتقدمة - بهدف الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية استفادة كاملة".

وفيما يتعلق بدمج المادتين ٥ و ٦، أنظر أيضا المقترحات التي قدمت أثناء الدورة الثالثة الاستثنائية: المرفق، الضميمة ٣.

الباب الثالث – التعاون الدولى

المادة السابعة – التعاون الدولى العام[٢٨]
[و [نقل] [اقتسام] التكنولوجيا]

7-1 يهدف التعاون الدولى، بصورة خاصة، الى ما يلى:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطرى أو شبه اقليمى اذا كان مناسبا، فى مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما فى ذلك حصر النباتات وتحديدها وتربيتها واكثار[البذور][و/أو مواد الاكثار الخضرى] [وصيانتها] وتوزيعها، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية [مع الاقرار الواجب بحقوق مربى النباتات] لخدمة التنمية الزراعية فيها،

(ب) تكثيف النشاطات الدولية فى مجال [استكشاف و] حفظ الموارد الوراثية النباتية [وتحديد صفاتها الأساسية، وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها وتبادلها، وتربية النباتات، والمحافظة على المادة الوراثية، واكثار [البذور] [و/أو مواد الاكثار الخضرى] [مع الاقرار الواجب بحقوق مربى النباتات]. ويشمل ذلك النشاطات التى تنفذها المنظمة وغيرها من [الوكالات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة][المنظمات المعنية على المستوى القطرى أو الاقليمى أو الدولى]، [كما تشمل النشاطات التى تضطلع بها المؤسسات الأخرى]، ومن بينها النشاطات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من ذلك هو أن توسع هذه النشاطات تدريجيا لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة [للأغذية و] للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، فى الحاضر ومن أجل المستقبل،

(ج) دعم الترتيبات الواردة فى المادة التاسعة، بما فى ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية فى هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائما وممكنا،

---

(٢٨) **المادة ٥ من الاتفاقية – التعاون:** " يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو اذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار".
أنظر أيضا المادة ١٧ – تبادل المعلومات، والمادة ١٨ – التعاون التقني والعلمي.

(د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز آليات التمويل المتاحة أو إنشائها.

صياغة جديدة مقترحة :

(هـ) تعزيز الحوافز القانونية التي تشجع وتكافئ الابتكار في تربية النباتات واستحداث التكنولوجيا وتطويرها ، وخاصة في البلدان النامية .

(هـ)/(أ) اتاحة و/أو تسهيل فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية ، ونقلها اليها بشروط عادلة تنطوي على أكبر قدر من التيسير ، من بينها الشروط الميسرة والتفضيلية حيثما اتفق على ذلك. وفي حالة خضوع التكنولوجيا لبراءات الاختراع أو لغيرها من حقوق الملكية الفكرية ، يتاح هذا الحصول والنقل بشروط تقر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتفق مع هذه الحماية .[٢٩]

تضاف فقرة جديدة (و) في المادة السابعة تتعلق بالحصول على التكنولوجيا ونقلها ، لضمان أن يظل [التعهد] متسقا مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وخاصة المادة ١٦ من تلك الاتفاقية .[٣٠]

("و) تضمن الأطراف أن يحدث أي نقل للتكنولوجيا يتعلق بأصناف نباتية أو تكنولوجيا خاضعة لحقوق الملكية الفكرية في أي طرف بشروط تقر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية في تلك الأصناف أو التكنولوجيا وتتفق مع هذه الحماية " .

ويمكن تقسيم المادة السابعة إلى فقرتين. فتحتوي المادة ٧-١ على حكم عام يتعلق بالتعاون الدولي يستمد من المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتحتوي المادة ٧-٢ على نص المادة السابعة الحالي. ويصبح نص الفقرتين الجديدتين على النحو التالي:[٣١]

" 7-1 يقوم كل طرف ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو منظمات دولية مختصة أخرى ، بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك ، بهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها استخداما مستداما .

---

(٢٩) **المادة ١٦ من الاتفاقية – الحصول على التكنولوجيا ونقلها:** " ٢- توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها الى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملائمة بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١. وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق. ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه".

(٣٠) **أنظر المادة ١٦ من الاتفاقية**، بصورة خاصة الفقرة ٢ التي ترد في الحاشية أعلاه.

(٣١) **المادة ٥ من الاتفاقية – التعاون:** " يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو اذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار".

" 7-2 *يهدف التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:*

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها، على أساس قطري أو شبه إقليمي حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) تكثيف النشاطات الدولية الرامية إلى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات المتصلة بها وتقييمها وتوثيقها والحصول عليها وتبادلها، وإلى تربية النباتات وإكثار البذور؛

(ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة التاسعة، بما في ذلك اشتراك المعاهد القطرية والاقليمية والدولية في هذه الترتيبات؛

(د) النظر في التدابير اللازمة لتمويل الأنشطة المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل تعزيز آليات التمويل أو انشائها".

بالنسبة للمادة ٧، أنظر أيضا المقترحات التي قدمت أثناء الدورة الثالثة الاستثنائية: المرفق، الضميمة ٣.

المادة الثامنة – دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]

8-1 الترتيبات الدولية المعمول بها الآن [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصا المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية]، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمي .

8-2 تنفذ نشاطات المراكز في مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، [واحيائها]، [واكثارها] [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتوصيفها] وتقييمها، [وتوفير تدريب بشأنها] وتبادلها، مع مراعاة المعايير العلمية.

[8-3 يوفر ما يكفي من الدعم المالي والتسهيلات، من المصادر القطرية [والاقليمية] والدولية، لتمكين المراكز من انجاز مهامها.][(٣٢)]

(٣٢) المادة ٩ من الاتفاقية – الصيانة خارج الموقع الطبيعي: " (هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الموقع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الموقع الطبيعي في البلدان النامية". أنظر أيضا المادة ٢٠ – الموارد المالية.

[4-8 يواصل المعهد الدولى للموارد الوراثية نشاطاته الحالية ويطورها، وذلك فى إطار اختصاصاته، مع الاتصال [فى ارتباط مع] بـ [المنظمة].]

5-8 [سوف] [يوفر التمويل الكافى من أجل توسيع وتحسين] [توسع وتحسن] [تعزز] القدرات المهنية والمؤسسية المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها بشكل عام فى البلدان النامية، بما فى ذلك التدريب [المزارعين والباحثين والمرشدين الزراعيين] فى المؤسسات [الهياكل] الملائمة سواء فى البلدان المتقدمة أو النامية.[٣٣]

ملاحظة:

طرح اقتراح بادراج جميع الاشارات الى التمويل معا فى إطار المادة الرابعة عشرة.

6-8 [سوف[تؤدى النشاطات الشاملة فى اطار [هذا التعهد]، فى نهاية الأمر، الى [تعزيز الآليات الرامية الى] تحقيق تحسن جوهرى فى قدرات [القدرات داخل] البلدان النامية على انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة فى الانتاج الزراعى، ولاسيما فى البلدان النامية.

المادة التاسعة – الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة فى بنوك الجينات[٣٤]

[غير المقتناة وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى]

9-1 تقام شبكة منسقة دوليا من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، [–] بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات، [وتوضع تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو ولايتها،][–]

---

[٣٣] المادة ١٢ من الاتفاقية – البحث والتدريب: " تقوم الأطراف المتعاقدة، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما يلي: (أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي – وعناصره – وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية".

[٣٤] المادة ٩ من الاتفاقية – الصيانة خارج الموقع الطبيعي: " يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الموقع الطبيعي بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الموقع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي،

(ب) انشاء مرافق للصيانة خارج الموقع الطبيعي والابقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية،

(ج) اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الأنواع المهددة الى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة،

(د) تنظيم وادارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الموقع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الأنواع في الموقع الطبيعي الا اذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه،

(هـ) التعاون في تقديم الدعم المالى وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الموقع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الموقع الطبيعي في البلدان النامية".

وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي[على أساس مبدأ التبادل غير المقيد]، [وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]،[مع الاستنساخ المحتمل لمجموعات كاملة لأغراض الأمان.]

ملاحظة :

طرح اقتراح بإحالة المناقشة بشأن التبادل غير المقيد للمواد المحفوظة فى بنوك الجينات التابعة للشبكة الدولية الى المرحلة الثانية .

9-2 يجرى زيادة [عدد] [و][نطاق] هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية [والتنوع الوراثى] والتوزيع الجغرافى، على أن تؤخذ فى الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة [لأغراض الأمان] من الموارد المراد صونها وحفظها، [وضرورة إكثارها، ويفضل أن يكون ذلك فى بلد المنشأ].

9-3 وفى اطار هذا النظام العالمى، يكون [ينبغى] [لأى حكومة أو مؤسسة] [أطراف] توافق على المشاركة فى [هذا التعهد] أن [تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] برغبتها فى أن تعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات [أو فى ارتباط معها] [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو ولايتها]. ويضع المركز المعنى المواد الموجودة فى المجموعة الأساسية [بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة] تحت تصرف المشتركين فى [التعهد]، بناء على طلب منظمة الأغذية والزراعة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، [دون مقابل، على أساس التبادل الثنائى أو بشروط يتفق عليها.]

بالنسبة للمادة ٩، أنظر أيضا المقترحات التي قدمت أثناء الدورة الثالثة الاستثنائية: المرفق، الضميمة ٣.

المادة العاشرة – النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية[٣٥]

10-1 يجرى انشاء نظام عالمى للمعلومات استنادا إلى الترتيبات القائمة على أن تضطلع [منظمة الأغذية والزراعة] بتنسيقه، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة فى المجموعات سالفة الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بأن تشير هذه الفقرة بطريقة أدق إلى مختلف أنواع المعلومات. كما أبدى رأى مفاده أن هذا ينبغى أن ينطبق على المجموعات المشار اليها فى المادة التاسعة. وأشير إلى ضرورة الحرص على عدم تكرار خدمات المعلومات التابعة للمنظمات الأخرى.

10-2 توافى [منظمة الأغذية والزراعة]، أو أى مؤسسة تسميها [منظمة الأغذية والزراعة]، بانذار مبكر عن أى خطر يهدد صيانة مركز ما وادارته بصورة فعالة، بغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولى لصيانة الموارد الموجودة لدى المركز.

10-3 عند الضرورة تتخذ الاجراءات عن طريق التعاون الدولى لضمان جمع الموارد وصونها بطريقة علمية فى المناطق التى تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الانقراض وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها.

---

[٣٥] **المادة ٧ من الاتفاقية – التجديد والرصد:** " يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ الى ١٠ بما يلي:

....

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وايلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوى أو يحتمل أن تنطوى على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،

(د) استخدام أى آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و (ج) أعلاه".

ملاحظة :

طرح اقتراح بنقل هذه الفقرة الى المادة السادسة. واقترح الابقاء فى هذه المادة على فقرة تتناول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعرضة للخطر، رهنا بمواصلة بحث هذه القضية ، مع مراعاة جملة أمور منها الآليات التى يمكن تشغيلها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى.

بالنسبة للمادة ١٠، أنظر أيضا المقترحات التي قدمت أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة: المرفق، الضميمة ٣.

الباب الرابع – الحصول على الموارد الوراثية وحقوق المزارعين

المادة الحادية عشرة – توافر الموارد الوراثية النباتية[٣٦]

ملاحظة بشأن المادة الحادية عشرة ككل:

طرح اقتراح بتغيير عنوان هذه المادة، وعنوان هذا الباب، إلى ما يلي: "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية غير المقتناة وفقا للاتفاقية". كما اقترح العنوان التالي: "الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للحصول على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة."

واقترح أن تتبع هذه المادة أحد النموذجين التاليين:

النموذج ألف وهو لن يفرق بين المواد الوراثية المقتناة قبل وبعد دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ. وقد يكون متكونا من جزئين:

١- *المواد المقتناة قبل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: يبقى من المتعين مناقشة المضمون ولكن من المتصور أنه سيشمل عناصر المادة الحادية عشرة من التعهد.*

٢- *المواد المقتناة بعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: سيتألف المضمون من ستة أقسام تناظر الفقرات ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [٣٧].*

وطرح اقتراح بالابقاء فقط على الجزء الثاني من النموذج ألف، وفي هذه الحالة يغير عنوان المادة ليصبح "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية غير المقتناة وفقا للاتفاقية."

---

[٣٦] **المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية:**

"١- اقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

٢- يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٣- لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار اليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أدناه، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية.

٤- يكون هذا الحصول – حيثما يتم – على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة.

٥- يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد، الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٦- يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.

٧- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة".

[٣٧] أنظر الفقرات ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ١٥ في الحاشية أعلاه.

النموذج باء وهو لن يفرق بين المواد الوراثية المقتناة قبل و بعد دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى حيز النفاذ. وينبغى مناقشة المضمون؛ ولكن من المتصور أنه سيشمل العناصر الواردة فى المادة الحادية عشرة [من التعهد].

وطرح اقتراح بأن يغير عنوان المادة، فى هذه الحالة، ليصبح "الشروط المتفق عليها بالتبادل للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة."

11-1 تقر الحكومات والمؤسسات الملتزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الوراثية النباتية.

ملاحظة: طرح اقتراح بأن تعاد صياغة هذه الفقرة وفقا للمادة ١٥-١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وبأن تعبر فقرة مستقلة عن المادة ١٥-٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى[٣٨] .

وطرح اقتراح آخر بإعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالى:

["تقر الأطراف الملتزمة بهذا]التعهد[بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وبأن سلطة البت فى الحصول على الموارد الوراثية ترجع إلى حكومات البلدان وتخضع للتشريع القطرى.] [وعلى هذا التشريع أن يسعى إلى ايجاد الظروف التى تسهل حصول الأطراف الأخرى على الموارد الوراثية النباتية لاستخدامها فى أغراض سليمة بيئيا، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد]."

صياغة جديدة مقترحة:

[11-1 يتم الحصول على الموارد الوراثية النباتية طبقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجى]

[11-2 للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وسلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترجع الى حكومات البلدان وتخضع للتشريعات الوطنية.]

ملاحظة: واقترح ادماج الفقرتين ١ و ٢ فى المادة الرابعة المعدلة .

---

(٣٨) المادة ١٥ – الحصول على الموارد الجينية:

"(١) اقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

(٢) يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية."

11-2 تقوم سياسات [الحكومات المنضمة الى التعهد] [الأطراف] **التي يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والترخيص بتصديرها،** [نقلها] [تبادلها على أساس الموافقة المسبقة عن علم] **عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمي، أو تربية النباتات،** [أو إكثار البذور وتوزيعها] [لأغراض غير تجارية] **أو صيانة الموارد الوراثية** [أو تجديدها]. **وتقدم هذه العينات**[: (١)[**دون مقابل،** [(٢)] **أو على أساس المبادلة بالمثل**[،] **أو** [(٣)] **بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.**

ملاحظة : طرح اقتراح باضافة فقرة جديدة عن شروط الحصول بالنسبة لغير الأطراف في [التعهد]

واقترح النص التالي: "يتاح الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون قيود ودون مقابل لأغراض البحوث وتربية النباتات، والتعليم."

صياغة جديدة مقترحة :

انظر الاقتراح الوارد في اطار المادة ١١-٣ أدناه

11-3 ليس لأي دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة ٢-١(و) من هذا [التعهد] الدولي، سوى الحد الأدنى من القيود الضرورية للوفاء بالتزاماتها القطرية والدولية.

ملاحظة : لوحظ أن هذا النص يماثل المادة ١٥-٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.[٣٩]

صياغة جديدة مقترحة :

11-3 على الأطراف المسؤولة عن تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن تسعى الى [اتاحة] [تهيئة الظروف التي تسهل] هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض مع أهداف [هذه الاتفاقية] [اتفاقية التنوع البيولوجي]"

▪ ينبغي أن تتضمن المادة ١، التي تحدد أهداف التعهد، القصد في ضرورة أن يكون الحصول على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متاحا بأدنى حد من القيود

11-4 ان السلالات المتوافرة لدى مربي النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم خلال فترة تربيتها، الا بموافقة من استنبطوها.

---

(٣٩) **المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية:** "٢- يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية".

صياغة جديدة مقترحة :

4-11 " لا توفر السلالات الخاضعة للملكية مربى النباتات ومواد التربية الخاصة بالمزارعين إلا بموافقة صاحب الحقوق فى هذه السلالات أو المواد."

ملاحظة : كما طرح اقتراح باضافة فقرة تشير إلى تأثير حقوق الملكية الفكرية على هذه المادة، وأبدى وفد آخر عدم موافقته على هذا الاقتراح .

صياغة جديدة مقترحة :

البديل ألف

4-11 تتفق الأطراف، عملا على تعزيز اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أن يكون الحصول على عينات من هذه الموارد لاستخدامها في البحوث، وتربية النباتات، والتعليم مجانا ودون قيود.

البديل باء

4-11 تتفق الأطراف على أن تتيح، بأقل قيود وأدنى تكلفة [لأغراض] [البحث][والتطوير] [وتربية النباتات والتعليم]، الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحتفظ بها على النحو التالى:[٤٠]

[(1) فى الظروف السائدة داخل المواقع الطبيعية]

[(2) فى المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية [المحفوظة فى بلد المنشأ "، أو]]

(3) فى المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية [غير] [المقتناة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى،

رهنا بالشروط التالية :

(4) يجب أن يفى مقدم الطلب بالشروط المحددة فى الملحق ١ قبل الموافقة على طلبه "[٤١]

(5) أن يتعاون مقدم الطلب مع البلد الذى يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى تطوير وتنفيذ البحوث العلمية على هذه الموارد، بمشاركة كاملة من بلد المنشأ، وفى هذا البلد حيثما أمكن،][٤٢]

---

(٤٠) **المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية:** "٢– يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية."

(٤١) **المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية:** " ٥– يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد، الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك".

[(6) يتعهد مقدم الطلب][١١-٤ مكرر ان الأطراف] تتعهد بالتفاوض مع البلد الذى يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لاقتسام نتائج البحوث والتطوير وأى منافع لاحقة تنشأ عن استخدامها بصورة تجارية أو غير تجارية بطريقة عادلة ومنصفة وبشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ويجب أن تراعى عملية الاقتسام هذه الخطوط التوجيهية الفنية الخاصة باقتسام المنافع التى ستقرها [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة] [فى موعد يتم تحديده][٤٣]

ويغطى هذا البند المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية غير المقتناة وفقا للاتفاقية، ولكنها موجودة فى بلد المنشأ والتى قد يرغب بلد المنشأ فى المطالبة بنصيب عادل من منافعها، تنفيذا للاتفاقية.

** *يمكن وضع مشروع للملحق ١ فى اجتماع مقبل للهيئة [أو للأطراف المقبلة فى اتفاق ما] تحدد فيه المعلومات النمطية اللازمة للموافقة المسبقة عن علم.*

*** *وبالنظر الى التعقيد المحتمل لاقتسام المنافع المتعلقة بمدخلات فكرية ومدخلات موارد وراثية نباتية متعددة، فإن توفير مجموعة من الخطوط التوجيهية لتيسير المفاوضات يمكن أن يخفض من تكاليف المعاملات.*

بديل للفقرة (6)

(6) على الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة كى تقتسم بطريقة عادلة ومنصفة نتائج البحوث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجارى أو غير التجارى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

البديل جيم

11-4 ينبغى أن يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية [عندما يتم الاتفاق عليه] على أسس يتفق عليها بالتبادل وبشرط الموافقة المسبقة عن علم للطرف الذى يقدم مثل هذه الموارد. ويجوز للأطراف أن تمنح حق الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشروط تفضيلية، وعلى أساس كل حالة على حدة، بشرط : [٤٤]

(1) ان تتوافر فى مقدم طلب الحصول على هذه الموارد الشروط المطلوبة فى الملحق ١ ؛ قبل الموافقة على طلبه ؛

(2) أن يتعاون مقدم الطلب مع البلد الذى يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى تطوير وتنفيذ البحوث العلمية

---

[٤٢] **المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية:** " ٦- يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن."

[٤٤] المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية:

"٤- يكون هذا الحصول – حيثما يتم – على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة.

٥- يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد، الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك."

على مثل هذه الموارد، مع المشاركة الكاملة لبلد المنشأ، وفى هذا البلد حيثما أمكن،

(3) يتعهد مقدم الطلب بالتفاوض مع البلد الذى يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لاقتسام نتائج البحوث والتطوير معها، وكذلك أى منافع لاحقة تنشأ عن استخدامها بصورة تجارية أو غير تجارية، بطريقة عادلة ومنصفة، وبشروط يتفق عليها بالتبادل.[ويجب أن تراعى عملية الاقتسام هذه الخطوط التوجيهية الفنية بشأن اقتسام المنافع التى ستقرها [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة] [فى موعد يتم تحديده]].[٤٥]

البديل دال

11-4 يكون حصول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة فى الملحق ١ لأغراض البحوث والتعليم والتطوير والاكثار فى المجالات غير التجارية، بالشروط التالية:

11-4مكرر يجوز للأطراف التى توفر الموارد الوراثية النباتية غير المدرجة فى الملحق ١ أن تضع لكل حالة من الحالات شروطا تفضيلية تسمح بالحصول على هذه الموارد لأغراض البحوث وتربية النباتات والتعليم فى المجالات غير التجارية.

11-5 يجوز للأطراف المتعاقدة التى سبق أن حصلت على موارد وراثية نباتية بمقتضى أحكام هذا التعهد أن تسعى الى تطوير وتنفيذ بحوث علمية على الموارد الوراثية التى يوفرها طرف متعاقد ثان، بمشاركة كاملة من هذا الطرف، وفى داخله حيثما أمكن.

11-6 على الأطراف المتعاقدة [أن تتخذ التدابير الضرورية] [أن تتخذ التدابير المناسبة] لضمان الاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقا لأحكام هذا التعهد.[٤٦]

11-7 السلالات الخاصة بالمربين و [مواد التربية الخاصة بالمزارعين] [الأصناف ذات الأصول البرية والأصناف التقليدية المزروعة التى يملكها المزارعون] لن تتاح لغيرهم خلال فترة التربية الا بموافقة مستنبطيها [حائزيها].

البديل ألف

11-8 تكفل الأطراف أن تكون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحتفظ بها فى مجموعات خارج مواقعها الطبيعية المقتناة

---

(٤٥) المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية: "

"٧- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقا للمادتين ١٦ و١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة".

(٤٦) **المادة ١٥ من الاتفاقية – الحصول على الموارد الجينية:**

"٧- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة".

قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي [بخلاف المجموعات المذكورة في الفقرة ١١-٤] متاحة بأقل قدر من القيود وبأدنى التكاليف "[لأغراض البحوث والتطوير.]

---

٥ جرى جمع أغلبية المجموعات المحتفظ بها خارج مواقعها الطبيعية قبل سريان الاتفاقية على أساس الافتراض المشترك بأنها إرث مشترك وان من بين المنافع الرئيسية الناجمة عن تطويرها هي الأمن الغذائي المشترك. وفي حالة النص على وجوب الموافقة المسبقة عن علم واقتسام المنافع بالنسبة لتلك المجموعات فان ذلك سيزيد كثيرا من تكاليف المعاملات (ويعود ذلك جزئيا الى ضرورة تحديد المصادر الأصلية) دون توليد منافع متكافئة .

البديل باء

11-8 لا تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقتناة من جانب [نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والوكالات الدولية الأخرى] [المراكز الدولية للبحوث الزراعية والأطراف الأخرى] قبل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي لأية قيود أو رسوم فيما يتعلق بأغراض البحوث والتطوير. وتتحدد شروط وأحكام الحصول على هذه المواد باتفاق لنقل المواد أو بأي اتفاق مناسب آخر يقره المجتمع الدولي. [وينبغي أن تكون هذه الاتفاقات متمشية مع أحكام هذا الاتفاق]. ويخضع أي حصول آخر على [الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية] [المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] للمبادىء المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا داعي لاعادة الحديث في موضوع الاستغلال السابق للمجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية قبل بدء تنفيذ الاتفاقية .

11-9 [يمكن] للدول ذات السيادة أن تتخذ اجراءات لتعزيز [مراقبة بل وحتى ايقاف تبادل المواد الوراثية بصورة مؤقتة أو دائمة [تنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] استجابة [للأولويات] [القوية] [للأمن] الوطني، بما في ذلك السلامة الحيوية .

صياغة جديدة مقترحة (للمادة ١١ بأسرها):

11-1 للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية ، وسلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترجع الى حكومات البلدان وتخضع للتشريعات الوطنية .[٤٧]

11-2 على الأطراف المسؤولة عن تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن تسعى الى اتاحة هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذه [الاتفاقية].[٤٨]

---

(٤٧) **المادة ١٥ – الحصول على الموارد الجينية:**

"١- اقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية".

(٤٨) **المادة ١٥ – الحصول على الموارد الجينية:**

"٢- يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية".

11-3 على الدول، فى ممارستها لحقوقها السيادية، أن تشجع المؤسسات والمنظمات الأخرى على أن تضع فى اطار الشبكة الدولية [المشار اليها فى المادة التاسعة] الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى تحفظها فى مجموعاتها. كما تشجع المنظمات الاقليمية أو المنظمات الدولية الأخرى على أن تضع أيضا فى اطار الشبكة الدولية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى تحفظها فى مجموعاتها. ولا تخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموضوعة فى اطار الشبكة الدولية لقيود أو لمدفوعات بالنسبة للمشتركين فى الشبكة.

11-4 لا يتاح لغير المشتركين فى الشبكة الدولية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموضوعة فى اطار هذه الشبكة الدولية الا بشروط يتفق عليها مع الدولة أو المنظمة التى تحتفظ بالموارد ثالوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

بالنسبة للمادة ٣، أنظر أيضا المقترحات التي قدمت أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة: المرفق، الضمائم ١، ٢، ٣، ٤، ٤ اضافة ١، ٥، ٦ و٧

المادة الثانية عشرة – حقوق المزارعين[٤٩]

١٢-١ تعترف [الدول المنضمة الى] [الأطراف فى] هذا [التعهد] بالاسهام الضخم الذى قدمه المزارعون من جميع الأقاليم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين،

١٢-٢ حقوق المزارعين مسؤولية [المجتمع الدولى] باعتباره قيما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار مساهماتهم ودعم مواصلتهم لهذه المساهمات، وكذلك تحقيق الأهداف العامة لهذا [التعهد] الدولى من أجل:

(أ) [ضمان] الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصيانة على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على [حماية] وصيانة مواردهم الوراثية النباتية [واستخدامها المستدام] [وحماية] والمحيط الحيوى الطبيعى،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم من المشاركة كاملة فى الفوائد التى تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.

ملحوظة : قدم اقتراح أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة بتغيير عنوان المادة الى " حقوق المزارعين وحقوق مجتمعات المزارعين المحلية".

---

[٤٩] المادة ٨ من الاتفاقية – الصيانة في الموقع الطبيعي: " يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

صياغة جديدة اتفق عليها في الدورة الاستثنائية الثالثة

البديل ألف

١٢-١ تعترف الحكومات المنضمة الى هذا [التعهد] بالاسهام الضخم الذى قدمه المزارعون فى جميع أقاليم العالم، ولا سيما المزارعون فى مراكز المنشأ والتنوع النباتى المحصولى، ومازالوا يقدمونه فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها وهو ما يشكل أساس الانتاج الغذائى والزراعى فى شتى أنحاء العالم، والذى يرسى بدوره أساس [مفهوم حقوق المزارعين و] التدابير السليمة [، التى تعد غير تمييزية وغير مسببة لاختلالات تجارية ،] التى تلزمهم كى يواصلوا صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

البديل باء

١٢ - ١ تدرك الحكومات المنضمة الى هذا (التعهد) بالاسهام الهائل الذى قام به المزارعون من جميع أقاليم العالم، وعلى الأخص هؤلاء الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع النباتات المحصولية ، ومازالوا يقومون به ، وسيستمرون فى القيام به من أجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم، والتى تشكل بدورها أساسا لحقوق المزارعين وما يلزمهم من التدابير الملائمة لكى يستمروا فى عمليات المحافظة على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

صياغة جديدة اتفق عليها في الدورة الاستثنائية الثالثة

البديل ألف

١٢-٢ ان [الأطراف] المنضمة الى [التعهد]، لغرض تعزيز دور المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وضمان الاقتسام العادل والمنصف للمنافع، تقوم بما يلى بقدر الامكان وحسبما يكون مناسبا:

(أ) رهنا بتشريعها القطرى، احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وما يتصل بها من معارف وابتكارات وممارسات.

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات التقليدية، وخاصة فى مناطق المنشأ والتنوع النباتى المحصول، على تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها وتحسينها واستخدامها المستدام،

(ج) السعى الى اقتسام نتائج البحوث التطويرية والمنافع الناجمة عن الاستخدام التجارى والاستخدامات الأخرى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بطريقة عادلة ومنصفة وبشروط يتفق عليها بالتبادل، وذلك مع من يوفرون هذه الموارد،

(د) التنفيذ الفعال للتدابير المشار اليها فى المادة ٥ من التعهد، وفقا لقدراتها القطرية، عملا مع الاسهام فى ضمان استفادة المزارعين والمجتمعات التقليدية بالنافع.

البديل باء

١٢ – ٢ وادراكا منها أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين على المستوى القطرى مسألة تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وأن المجتمع الدولى مسؤول – كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وحافظوا عليها – عن الاعتراف بحقوق المزارعين، وعن مساعدة الحكومات الوطنية فى هذا الشأن بهدف ضمان المزايا الكاملة للمزارعين وللسكان الأصليين وللمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية، دعما لحقوقهم فى الحصول على مجموعة واسعة من الموارد الوراثية النباتية، وبناء قدراتهم على تطويرها وصيانتها من أجل مواصلة اسهامهم ومحافظتهم على الهدف العام لهذا التعهد من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين وضمانا لتنفيذ هذه المسؤوليات، فان الأطراف الموقعة على هذا (التعهد) ستتخذ التدابير اللازمة – بما فيها التدابير التشريعية حسب الاقتضاء – من أجل:

(أ) حماية ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات.

(ب) حماية الحقوق الجماعية للمزارعين وتشجيعها فيما يتصل بابتكاراتهم ومعارفهم ذات الثقافات المختلفة، من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها المستدام بمعرفة هؤلاء المزارعين والمجتمعات المحلية.

(ج) مساعدة المزارعين، فى مختلف أقاليم العالم، خاصة فى مناطق أصول/ تنوع الموارد الوراثية النباتية ، على تطوير الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وتحسينها واستخدامها المستدام، عن طريق ترتيبات مثل الآليات الاقليمية.

(د) تشجيع كل بلد على انشاء نظم خاصة ، واسداء المشورة لهذه النظم التى ستكون مسؤولة عن الاقتسام المنصف والعادل للمزايا الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.

(هـ) التشجيع على انشاء نظام دولى خاص يعترف بحقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية ويحميها ، ويعوضهم بالتالى عن مساهماتهم، مثل معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم، مع اسداء المشورة لهذا النظام.

(و) اقرار وضمان حقوق المزارعين فى الاقتسام الكامل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية ، على أساس عادل ومنصف وبشروط يتفق عليها بالتبادل، بما فى ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك فى البحوث والحصول على نتائجها الناشئة فى الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات وغيره من الأساليب العلمية الحديثة ، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى.

(ز) دعم اجراءات التدريب على البحوث وأعمال بناء القدرات على المستوى المحلى، بمشاركة تامة من جانب المجتمعات المحلية المعنية مع التركيز بصورة خاصة على المزارعات، واجراءات النظر فى التسهيلات الائتمانية وقواعد السوق التى تحكم حصول المزارعين على الموارد الوراثية النباتية لتحسين الموارد التقليدية ، واقامة نظم لتطويرها وتبادلها باتخاذ عدة تدابير مثل: ازالة العقبات المالية والتسويقية التى تقف أمام مثل هذه النظم، ولصيانة هذه الموارد وتنميتها واستخدامها المستدام، ونقل التكنولوجيا التى تحمى معارف المزارعين التقليدية وخبرتهم وممارساتهم وتدمجها فى عملية التنمية ، وتنهض بها وتطورها.

(ح) تيسير تطويع المعارف التقليدية للمزارعين ودرايتهم وممارستهم كلما أمكن، بحيث تنشر على نطاق واسع ، وتدمج بطريقة مناسبة فى التكنولوجيات الحديثة.

(ط) تشجيع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية التى تدعم معارف المزارعين وتنهض بها ، مع تقييم مناسب للجهود البحثية القطرية والدولية الجارية واعادة توجيهها بحسب الحال.

(ى) انشاء صندوق دولى (المشار اليه فى المادة ١٤-٦) ووضع آلية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، والحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن المنتجات التى يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.

(ك) ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للمزارعين والمجتمعات المحلية قبل جمع الموارد الوراثية النباتية، وتعديل النظم الحالية لتسجيل الأصناف بحيث تحدد وتسجل - حسب الحال - أصناف الموارد الوراثية النباتية التى يقدمها المزارعون ومجتمعاتهم، وتتطلب الاعلان عن أصل الموارد الوراثية النباتية المستخدمة فى استنباط أصناف تجارية.

(ل) الاعتراف بالحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم، وحماية هذه الحقوق، فى الاحتفاظ ببذورهم ومواد الاكثار النباتية واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها، بما فى ذلك حقهم فى اعادة استخدام بذورهم التى يوفرونها فى مزارعهم.

(م) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة التامة من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية فى سن وتنفيذ الاجراءات والتشريعات الخاصة بحقوق المزارعين على المستويين القطرى والدولى، ومن خلال مشاركتهم الفعلية فى وضع هذا [التعهد] وتنفيذه وتعديله، وفى انشاء الصندوق المشار اليه فى المادة ١٤-٦. وسوف تبدأ عملية مشاورات مستمرة ومرنة لتحقيق هذا الهدف.

(ن) اعادة النظر فى حقوق الملكية الفكرية وتقييمها، وتعديلها اذا اقتضى الأمر، وكذلك نظم حيازة الأراضى وقوانين البذور، ضمانا لاتساقها مع أحكام هذه المادة.

(س) حماية وتشجيع المعرفة الجماعية والموارد التى يحتفظ بها المزارعون والمجتمعات المحلية ويقومون بتنميتها، وذلك بسن وتطبيق تشريعات مناسبة فى شكل حقوق جماعية تنص على حماية المعارف التقليدية ومعارف السكان الأصليين والابتكارات والمواد والأساليب التى يستخدمها المزارعون وأفراد المجتمعات المحلية.

صياغة جديدة اتفق عليها في الدورة الاستثنائية الثالثة

بديل للمادتين ١٢-١ و١٢-٢

١ - *يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الموقعة على التعهد أن تتخذ الاجراءات لترويج جهود المزارعين فيها لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام فى أغراض الأغذية والزراعة من خلال انشاء أو تعزيز آليات من بينها:*

أ - *النظم القطرية للمواد الوراثية؛*

ب - *البرامج التى تصون وتحسن المواد الوراثية المحلية؛*

ج - *المبادرات التى تروّج استخدام المحاصيل التى لا تستخدم على نطاق واسع واجراء البحوث فيها؛*

د - *الأنشطة التى تساعد على مكافحة انجراف الأراضى الصالحة للزراعة.*

٢ - *يمكن انشاء أو تعزيز الآليات التى وردت فى الفقرة ١ من خلال قيام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الأطراف فى التعهد بتخصيص أية منافع تتحصل عليها من الترتيبات التعاقدية المتعلقة بامكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.*

٣ - *يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية الأطراف فى التعهد أن تواصل عملها فيما يتعلق بالبرامج الدولية لتعزيز أنشطة المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام فى أغراض الأنشطة الغذائية والزراعية كما عليها أن تهتم بتقديم دعم خاص لأنشطة الصيانة والاستخدام المستدام لهذه الموارد والتى تفيد المزارعين بصورة مباشرة.*

٤ - *يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الأطراف فى التعهد أن تبذل الجهود الملائمة لتعبئة الموارد المالية الكافية لدعم أنشطة المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض الأغذية والزراعة دونما تقييد للمعاملات التجارية أو الاخلال بها. وفى هذا المجال يجب على هذه الأطراف أن تعمل على الاستفادة الكاملة والتحسين النوعى لجميع موارد وآليات التمويل القطرية والثنائية ومتعددة الأطراف واشراك المصادر والآليات التابعة للقطاع الخاص بما فى ذلك تلك التابعة للمنظمات غير الحكومية.*

12-3 تعتبر [الدول المنضمة الى التعهد] [الأطراف] **أن [أفضل وسيلة]** [من وسائل] **تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها** [المستدام] [وحصول المجتمعات المحلية المعنية على التكنولوجيات الجديدة][والانتفاع من المنتجات المستمدة منها] **[لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين]. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.**

ملاحظة: طرح اقتراح بنقل هذا النص الى الديباجة لأنه لا يعد نصا تنفيذيا.

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بادراج مادة جديدة (المادة ١٢ مكرر) فيما يلى نصها:

"تكفل أطراف هذا التعهد، اعترافا منها باسهامات مربى النباتات فى الزراعة العالمية، حماية كافية وفعالة للملكية الفكرية على ما استجد من نباتات وأصناف نباتية وتكنولوجيا متصلة بالنباتات، من خلال توفير حقوق مربى النباتات".

ملحوظة: اقترح، أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة، بأنه ينبغي معالجة بعض عناصر نص المادة ١٢-٣ من التعهد الدولي، في الديباجة فيما عدا الجملة الأخيرة التي يمكن معالجتها في مادة أخرى عن الرصد.

بالنسبة للمادة ١٢، أنظر أيضا المقترحات التي قدمت أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة: المرفق، الضمائم ١، ٢، ٣، ٤، ٤ اضافة ١، و٥.

الباب الخامس – الترتيبات التنظيمية والمالية[٥٠]

المادة الثالثة عشرة – [الجهاز الحكومى الدولى]، و[دور منظمة الأغذية والزراعة] فى رصد الأعمال والاجراءات التى تتخذها فى هذا الشأن

ملاحظة : طرح اقتراح بهيكل محتمل للترتيبات التنظيمية والمالية يشمل جهازا رياسيا ولجنة عملية وفنية استشارية وآلية مالية وأمانة واضحة الاختصاصات. ويمكن أن تدرج فى مرفق، يلحق بالاتفاق ويكون ذا اطار زمنى محدد، اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما يمكن أن تدرج فى المرفق الموارد المالية المرصودة والموارد الوراثية المتاح الحصول عليها لأطراف الاتفاقية ، بالاضافة إلى برنامج العمل المتفق عليه والذى سيمول من الموارد المالية.

13-1 تستعرض [منظمة الأغذية والزراعة] باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها [وتحديد بياناتها الأساسية، وتوصيفها، وتقييمها،] **وصيانتها، وتوثيقها، وتبادلها،** [والحصول عليها] [توافرها] **واستخدامها.**

ملحوظة : اقترح النص التالى:

"ستعد منظمة الأغذية والزراعة وصفا، تحدثه بصفة مستمرة، للحالة الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، وتوصيفها، وصيانتها، وتقييمها، وتوثيقها، وتبادلها، واستخدامها". وأشير أيضا الى أن هذه المادة قد يتعين إعادة صياغتها فى المرحلة الثالثة. كما ينبغى وضع قائمة كاملة بأنواع الأنشطة التى يتعين ابقاؤها قيد الاستعراض.

13-2 تقوم [منظمة الأغذية والزراعة] بوجه خاص بانشاء [جهاز حكومى دولي] يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار اليها فى المادة الثامنة، وباتخاذ أو التوصية باتخاذ، الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمى وفعالية عملياته بما يتفق و[هذا التعهد].

ملحوظة :لوحظ أن هذه المادة قد أثارت مسائل تنظيمية يتعين بحثها فى المرحلة الثالثة.

---

[٥٠] أنظر المواد ٢٣ (مؤتمر الأطراف) و ٢٥ (الجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)، و٢١ (الآلية المالية) و٢٤ (الأمانة) من الاتفاقية.

13-3 عند أداء [منظمة الأغذية والزراعة] لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا [التعهد] تتشاور مع [الحكومات] [الأطراف] التي أبلغت اليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة.

المادة الرابعة عشرة – الضمانات المالية

ملاحظة: لوحظ أن نوعين من التمويل قد أشير اليهما في هذه المادة، في المواد الفرعية من ١٤-٣ إلى ١٤-٤ (الأنشطة المذكورة في المادة العاشرة) وفي المواد من ١٤-٥ الى ١٤-٨ (تنفيذ حقوق المزارعين). كما ذكر أن هناك حاجة الى مزيد من المعلومات عن الاحتياجات المالية وعن مصادر التمويل الممكنة. وأشير الى أن جزءا من هذه المعلومات يمكن اعدادها في سياق التحضير للمؤتمر الفني.

كما أشير الى أن التمويل ليس الأسلوب الوحيد لتنفيذ حقوق المزارعين)تتصل هذه الملاحظة أيضا بالمادة الثانية عشرة، التي سيتعين استعراضها كذلك في المرحلة الثانية(. وأشير أيضا الى التنفيذ القطري لحقوق المزارعين.

ولوحظ أن الصندوق المشار اليه في المادة ١٤-٦ لا تستكمله موارد قطرية مناسبة. ويتعين أن يكون الالتزام بالتمويل مستندا الى أساس علمي، على نحو ماهو متوخى في خطة العمل العالمية التي يجري اعدادها من جانب المؤتمر الفني الدولي للموارد الوراثية النباتية.

14-1 تنظر [الحكومات] [الأطراف] المنضمة الى [التعهد] ووكالات التمويل، بمفردها أو مجتمعة، في الموافقة على الاجراءات التي من شأنها وضع أسس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا [التعهد]، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الى تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار [البذور] [والبذور و/أو مواد الاكثار الخضرى.][٥١]

---

[٥١] المادة ٢٠ من الاتفاقية – الموارد المالية :

"١- يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية الى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٢- تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة واضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الاضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من أحكامها، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار اليه في المادة ٢١، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرامجية ومعايير الأهلية، والقائمة الارشادية للتكاليف الاضافية التي وضعها مثل هؤلاء الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقالها في اقتصاد السوق، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ولأغراض هذه المادة، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، واذا لزم الأمر، تعديل هذه القائمة بصورة دورية. وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب. ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وامكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة.

14-2 على [الحكومات المنضمة الى التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل أن تبحث، على وجه الخصوص، امكانية ايجاد الوسائل التى من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التى يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد فى المادة ١٠-٢.(٥٢)

٣- يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية بما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والاقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف.

٤- يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعي مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية.

٥- على الأطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

٦- على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ فى الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجى أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة.

٧- ينبغى أيضا ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضا للآثار البيئية مثل التى تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية."

(٥٢) **المادة ٢١ من الاتفاقية- الآلية المالية**

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التى هى بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية. ويرد فى هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه الآلية المالية تحت اشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. ويتولى ذلك الهيكل المؤسسى عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف فى اجتماعه الأول. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها. وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة الى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار اليها فى المادة ٢١ وكفايتها ووصولها فى الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة فى القائمة المشار اليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٠. ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التى هى بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الآلية فى اطار نظام ديمقراطى وواضح للادارة.

٢- عملا بأهداف هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية، وكذلك المعايير والمبادىء التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما فى ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة. ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لاعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسى الذى يسند اليه تشغيل الآلية المالية.

٣- يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، بما فى ذلك المعايير والمبادىء التوجيهية المشار اليها فى الفقرة ٢ أعلاه، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك. وبناء على هذا الاستعراض، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء.

ملاحظة: طرح اقتراح بالاستناد الى المادة ٢١-١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستعاضة عن الفقرات ١٤-٢-٦ بالنص التالي: "تستعين الترتيبات المالية لهذا [التعهد] بالآلية المالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي".

واقترح النص التالي الذي يشمل أيضا الفقرة ١٤-٣:

14-2" تقوم بصفة خاصة الأطراف ووكالات التمويل باستكشاف امكانية انشاء آليات تضمن توافر أموال يمكن تعبئتها فورا للاستجابة للأوضاع والأنشطة المشار اليها في المادتين التاسعة والعاشرة .

14-3 (دمجت مع المادة ١٤-٢.")

14-3 تولى [الحكومات المنضمة الى التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها [منظمة الأغذية والزراعة] من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة الأوضاع الواردة في المادة ١٠-٢.

14-4 اذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقى تكاليف اضافية على عاتق منظمة الأغذية والزراعة، تلجأ المنظمة في تمويلهما الى موارد من خارج الميزانية أساسا.

ملاحظة: أشير الى ضرورة أن تدرس في المرحلة الثانية امكانية الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية وأن يجرى أيضا النظر في التوجه الخاص بسياسات هذا الصندوق وفي أولوياته.

14-5 واظهارا لمسؤولية أكثر البلدان استفادة [بالفعل] من استخدام المادة الوراثية، يمكن أن يستفيد الصندوق الدولي المشار اليه في المادة ١٤-٦ من هذا [التعهد] بمساهمات من [الحكومات المنضمة إلى التعهد] [الأطراف]، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمرا. [ويتعين استخدام الصندوق الدولي [أيضا] في دعم برامج صيانة الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها، لاسيما في البلدان النامية، وتلك البلدان التي تعد مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغي اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيي التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صيانة الموارد الوراثية وادارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج [البذور][انتاج البذور و/أو مواد الاكثار الخضرى.]]

٤- تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار."

ملاحظة : طرح اقتراح بعكس ترتيب الفقرتين ٥و٦ إذا اجرى الابقاء عليهما .

كما طرح اقتراح بحذف الجملتين الثانية والثالثة من هذه الفقرة وباضافة فقرة فيما يلى نصها :

"يقرر الجهاز الرياسى لهذه [الاتفاقية] ما يتصل بالانتفاع بهذا الصندوق واستخدامه من سياسات ، واستراتيجية ، وأولويات برامجية ، ومعايير استحقاق."

كما أشير الى أن الصندوق ينبغى أن يسهل حصول المزارعين على التمويل دون فرض شروط اضافية .

14-6 حقوق المزارعين ستطبق بصورة خاصة من خلال صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها ، وخاصة فى البلدان النامية ، دون أن يكون ذلك قاصرا عليها.

ملاحظة : طرح اقتراح بالاستعاضة عن هذه الفقرة بما يلى:

"ستنفذ حقوق المزارعين بطرق شتى منها صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية يدعم أحكام المادة الثانية عشرة ، بما فى ذلك عن طريق برامج الاستخدام المناسبة ، وخاصة فى البلدان النامية" . وطرح اقتراح آخر بالاستعاضة ، فى النص الوارد أعلاه ، عن عبارة "بطرق شتى منها" بعبارة "وفقا لأولويات تخصيص الأموال المحددة فى حالة المادة ١٤-٥."

وطرح اقتراح بأن يحذف من الفقرة ١٤-٥ النص التالى "ويتعين استخدام الصندوق ... انتاج البذور" ، وبأن تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ١٤-٦ الحالية يكون نصها على النحو التالى:

"يقرر [الجهاز الرياسى] [لهذا التعهد] ما يتصل بالانتفاع بهذه الأموال واستخدامها من سياسات واستراتيجية ، وأولويات برامجية ، ومعايير استحقاق."

14-7 الصيانة الفعالة للموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام ضرورة ملحة ومستمرة ، وبالتالى ينبغى أن تكون موارد الصندوق الدولى وغيره من آليات التمويل كبيرة ومستدامة ، ومستندة إلى مبدأى المساواة والشفافية ،

14-8 تقوم الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية ، والأموال ، والتكنولوجيا ، [من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ،] بتحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور ، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى ، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.

ملاحظة : أشير الى ضرورة وضع طرق محددة لتطبيق هذه الفقرة.

وطرح اقتراح بأن تجمع معا في المادة الرابعة عشرة الاشارات الى التمويل الواردة في المادة الثامنة .

الملحق الأول

نموذج اقترح خلال الدورة السادسة للهيئة بشأن قائمة للأجناس الهامة للأغذية والزراعة

(القائمة المشار اليها فى "الصياغة الجديدة المقترحة" للمادة الثالثة: مجال التعهد)

محاصيل الحبوب الرئيسية ـ الحشائش

الجنس	الاسم الشائع
Avena	oats
Cicala	rye
Eleusine	finger millet
Hordeum	barley
Oryza	rice
Panicum	common (proso) millet
Pennisetum	pearl millet
Setaria	foxtail millet
Sorghum	sorghum
Triticum	wheat
Aegilops	wheat
Zea	maize

محاصيل الحبوب الثانوية

الجنس	الاسم الشائع
Croix	Job's tears
Echinochloa	Japanese barnyard millet
Eragrostis	teff
Panicum	little millet
Paspalum	kodo millet
Zizania	wild rice

البقول الحبية الرئيسية

الجنس	الاسم الشائع
Arachis	peanut
Cajanus	pigeon pea
Cicer	chick pea
Glycine	soy bean
Lens	lentil
Phaseolus	bean
Pisum	pea
Vicia	faba
Vigna	cowpea

البقول الحبية الثانوية

الجنس	الاسم الشائع
Canavalia	jack bean
Cyamopsis	cluster bean
Derris	derris
Dipteryx	tonka bean
Dolichos	horsegram
Lablab	hyacinth bean
Lathyrus	grass pea
Lupinus	lupines, tarohui
Pachyrhizus	yam bean
Psophocarpus	winged bean
Trigonella	fenugreek
Vigna	bambara groundnut

الحبوب من فصائل أخرى

الجنس	الاسم الشائع
Helianthus	sunflower
Sesamum	sesame
Amaranthus	amaranth
Chenopodium	quinoa
Fagopyrum	buckwheat

المحاصيل النشوية الرئيسية

الجنس	الاسم الشائع
Colocasia	taro
Xanthosoma	tannia
Dioscorea	yams
Musa	plantain, banana
Ipomoea	sweet potato
Solanum	potato
Manihot	cassava

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

المحاصيل النشوية الثانوية

الجنس	الاسم الشائع
Arracacia	peruvian parsnip
Oxalis	oca
Pachyrhizus	jicana

المحاصيل الزيتية

الجنس	الاسم الشائع
Carthamus	safflower
Caryocar	piqui
Elaeis	oil palm
Jessenia	seje
Orbignya	babassu

الفاكهة

الجنس	الاسم الشائع
Ananas	pineapple
Fragaria	strawberry
Passiflora	passion fruit

فاكهة الشجيرات

الجنس	الاسم الشائع
Malpighia	acerola
Punica	pomegranate
Ribes	currents
Rubus	brambles
Vaccinium	blueberries, cranberries
Vibernum	blueberries, cranberries

فاكهة الأشجار

الجنس	الاسم الشائع
Actinidia	kiwi
Anacardium	cashew
Annona	soursop, *etc.*
Artocarpus	breadfruit, jackfruit
Blighia	akee
Carica	papaya
Chrysophyllum	star apple
Citrus	citrus
Cocos	coconut
Phoenix	dates
Diospyros	black sapota
Durio	durian
Eugenia	cloves, various fruits
Ficus	fig
Garcinia	mangosteen
Guilielma	pejibaye
Litchi	litchi
Malus	apple, pear, etc
Mangifera	mango
Manilkara	sapodilla
Morus	mulberry
Olea	olive
Persea	avocado
Pourouma	uvilla
Pouteria	mammea
Prunus	apricot, cherry, plum
Psidium	guava
Pyrus	pear
Syzygium	jambolan
Tamarindus	tamarind

محاصيل الخضر

الجنس	الاسم الشائع
Abelmoschus	okra
Allium	onions, garlics & leeks
Asparagus	asparagus
Apium	celery
Bambusa	bamboo shoots
Basella	tropical spinach
Beta	beets
Brassica	broccoli, cauliflower
Benincasa	melon
Capsicum	chillies, peppers
Cnidosculus	chaya
Citrullus	watermelon
Cucumis	melon, cucumber
Cucurbita	pumpkin
Cynara	artichoke
Daucus	carrots
Lactuca	lettuce.
Lepidium	cress
Lycopersicon	tomato
Nasturtium	watercress
Pestinaca	parsnip
Petroselinum	parsley
Physalis	tomatilla
Raphanus	radish
Rheum	rhubarb
Sechium	choyote
Solanum	eggplant
Spinacia	spinach
Taraxacum	dandilion

Tetragonia	NZ spinach
Tragopogon	salsify
Acrocomia	heart of palm
Bactris	"
Euterpe	"
Guilielma	"
Prestoea	"
Roystonea	"
Sabal	"

الجوزيات

الجنس	الاسم الشائع
Bertholletia	Brazil
Carya	pecan
Corylus	filbert
Pinus	pinenut
Pistacia	pistachio
Prunus	almonds
Juglans	walnut

التوابل

الجنس	الاسم الشائع
Cinnamomum	cinnamon
Curcuma	tumeric, arrowroot
Elettaria	cardomom
Myristica	nutmeg
Piper	black pepper
Vanilla	vanilla
Zingiber	ginger

الأعشاب

الجنس	الاسم الشائع
Anethum	dill
Armoracia	horseradish
Artemisia	tarragon
Borago	borage
Carum	caroway
Ceratonia	carob
Coriandrum	coriander
Cuminum	cumin
Foeniculum	fennel
Glycyrrhiza	licorice
Laurus	bay leaf
Mentha	mint
Ocimum	basel
Origanum	oregani, marjoram
Papaver	poppy
Pimpinella	anise
Rosmarinus	rosemary
Salvia	sage
Satureia	savory
Thymus	thymus

المشروبات الخفيفة

الجنس	الاسم الشائع
Camellia	tea
Cinchona	quinine
Coffea	coffee
Cola	kola
Humulus	hop
Theobroma	cocoa

الألياف

الجنس	الاسم الشائع
Agave	sissel
Boehmeria	ramie
Corchorus	jute
Gossypium	cotton
Hibiscus	kenaf
Linum	flax

محاصيل السكر

الجنس	الاسم الشائع
Saccharum	sugar cane
Beta	sugar beet

المحاصيل المصناعية

الجنس	الاسم الشائع
Cyamopsis	guar
Hevea	rubber
Indigofera	indigo
Nicotiana	tobacco
Parthenium	guayule
Simmondsia	jojoba

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

الحشائش العلفية

الجنس	الاسم الشائع
Agropyron	wheatgrass
Agrostis	redtop
Alopecurus	meadow foxtail
Andropogon	gamba
Anonopus	carpet
Arrhenatherum	oatgrass
Bothriochloa	sweet pitted
Brachiaria	para
Bromus	rescue
Cenchrus	buffel
Chloris	rhodes
Cynodon	star
Dactylis	orchard
Elymus	wild rye
Festuca	fescue
Hyparrhenia	jaragua
Ischaemum	batiki-blue
Melinis	molasses
Phalaris	reed canary
Phleum	timothy
Poa	blue
Themeda	red oat

البقول العلفية

الجنس	الاسم الشائع
Aeschynomene	joint vetch
Alysicarpus	alyce clover
Centrosema	butterfly pea
Clitoria	butterfly pea
Desmodium	beggars tick
Galactia	
Lablab	lablab
Lathyrus	vetch
Lespedeza	lespedeza
Leucaena	
Medicago	alfalfa
Melilotus	sweet clover
Neonotonia	perennial soyabean
Pueraria	kudzu
Stylothanus	stylo
Stizolobium	
Teramnus	
Tephrosia	
Trifolium	red clover

الملحق الثانى

نموذجان اقترحا خلال الدورة السادسة للهيئة
بشأن تصورين محتملين يعالجان مسألتى الحصول والمجال
(القائمة المشار اليها فى "الصياغة الجديدة المقترحة"
فى المادة ٣: المجال)

التصور الأول[٥٣]

	خارج المواقع الطبيعية		داخل المواقع الطبيعية
قبل اتفاقية التنوع البيولوجى		أنواع برية	
بعد اتفاقية التنوع البيولوجى		أنواع برية	

المجال *فى التصور الأول يشير فقط الى الموارد الوراثية النباتية التى تم جمعها قبل اتفاقية التنوع البيولوجى، باستثناء المواد الوراثية البرية. أما بقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فلن يغطيها التعهد، بل ستغطيها اتفاقية التنوع البيولوجى.*

الحصول *بالنسبة للتصور الأول لن يخضع لقيود أو لدفع مبالغ لأغراض البحوث. أما أى انتفاع آخر ينشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فسوف يتعين اقتسامه بطريقة عادلة ومنصفة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى.*

التصور الثانى

يقيم هذا التصور نظاما أو تعهدا متعدد الأطراف للأصناف المحصولية شائعة الاستخدام فى الأغذية والزراعة، وهو يشير الى المحاصيل التى تمثل فى الوقت الحالى أعلى معدلات لتبادل المادة الوراثية.

المجال *فى التصور الثانى يشير الى قائمة ايجابية للموارد الوراثية النباتية للأصناف المحصولية للمحاصيل شائعة الاستخدام فى الأغذية والزراعة.*

- *فى مرحلة أولى، ستشير القائمة فقط الى المواد الموجودة خارج مواقعها الطبيعية.*

- *ستتألف القائمة من حد أدنى يتألف من أصناف قليلة جدا يتفق بصورة متبادلة على أنها أساسية للأغذية والزراعة فى العالم. ويجرى توسيعها على مهل وفقا للاحتياجات والاتفاقيات الدولية.*

---

[٥٣] فى هذا الشكل، ستعطى المنطقة المظللة معالجة متعددة الأطراف (لأغراض البحوث) مع حرية الحصول على الموارد الوراثية. وستعطى المنطقة الخالية من التظليل معالجة ثنائية، مع الحصول على الموارد الوراثية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجى.

الحصول بالنسبة للتصور الثانى لن يخضع لقيود أو لدفع مبالغ لأغراض البحوث. أما أى انتفاع آخر ينشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فسوف يتعين اقتسامه بطريقة عادلة ومنصفة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى.

عـــام

بالنسبة لكلا التصورين، سيتعين تحديد الشروط التى تتيح للبلدان النامية أن تنتفع من تطوير التكنولوجيا ونقلها.

يمكن وضع ترتيب تدفع بموجبه الدول المتقدمة تكاليف صون النظام، والبنوك الدولية، وتعزيز البناء الضرورى للقدرات والدعم المؤسسى اللازم فى البلدان النامية.

ويمكن كذلك وضع نوع آخر من الشروط مثل استنساخ المجموعات.

وسوف يشير التصوران كلاهما دوما الى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

مرفق للمسودة الرابعة للتفاوض

يجمع هذا المرفق النصوص المختلفة التي تقدم بها الأعضاء أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة في اطار جماعة العمل المخصصة المعنية بمجال التعهد وفرص الحصول على الموارد الوراثية. وقررت الهيئة أن تضاف هذه النصوص الى مسودة التفاوض.

وترد هذه النصوص أيضا في الجزء الرابع من الملحق "حاء" لتقرير الدورة الاستثنائية الثالثة للهيئة.

المرفق – الضميمة ١

مقترحات الدول الأفريقية المقدمة الى جماعة الاتصال الخاصة بأصدقاء الرئيس

اقتراحات الدول الأفريقية فيما يتعلق بنطاق التعهد الدولى

يطبق هذا البروتوكول على الموارد الوراثية النباتية المستخدمة لأغراض الأغذية والزراعة، أى المحاصيل، وأقاربها البرية، ونباتات الأغذية البرية، ونباتات الأعلاف، ونباتات نحل العسل، والنباتات التى تزرع لاستصلاح الأراضى والمحافظة على خصوبة التربة.

مقترحات الدول الأفريقية بشأن فرص الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى التعهد الدولى

١ – تعترف الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية للأغذية والزراعة، بما فيها سلطة تحديد فرص الحصول على هذه الموارد.

٢ – على كل طرف أن يكفل اتخاذ سياسات ملائمة وترتيبات قانونية وتنظيمية، أو تعزيز مثل هذه السياسات والترتيبات لادارة وتنظيم فرص الحصول على موارده الوراثية، وفرص حصوله على الموارد الوراثية من الأطراف الأخرى.

٣ – على اجتماع الأطراف أن يقرر – حالة بحالة كلما أمكن – الحق السيادى وحق الملكية فى المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والتى تم جمعها خارج اطار اتفاقية التنوع البيولوجى، والتى لا يمكن تحديد بلد أو بلاد منشئها.

٤ – ونظرا لأهمية الموارد الوراثية النباتية بشكل عام لأغذية العالم، ونظرا لوجود مجموعات من عينات المحاصيل خارج مواقعها الطبيعية يتعذر معرفة بلدان منشئها على وجه التحديد، فان الأطراف توافق على وضع نظام متعدد الأطراف للحصول عليها، يقوم على أساس العضوية الطوعية بالنسبة للموارد الوراثية للمحاصيل التالية:

(أ) المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لا يمكن تحديد بلدان منشئها.

(ب) الأصناف المحصولية التى قد يقرر الأعضاء بمحض ارادتهم ادخالها ضمن هذا النظام.

٥ – الدخول فى هذا النظام متعدد الأطراف سيتاح بناء علـى طلـب أى عضـو فـى النظـام، علـى أن تقـوم منظمـة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بادارة هذا النظام.

٦ – لايجوز أن تحول أحكام هذه المادة دون حصول صغار المزارعين على الموارد الوراثية دون أى شروط.

شروط الحصول على الموارد الوراثية

١ – تخضع فرص الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة على شرط الموافقة المسبقة عن علم لبلد منشئها أو لمنظمة الأغذية والزراعة كما جاء فى المادة ٧.

٢ – للطرف المتلقى أن يحصل على الموارد الوراثية بشرط وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا البروتوكول وفى اتفاقية نقل الموارد الورثية التى يبرمها مع الطرف المورد بعد موافقة الجهة المختصة فى بلـد المنشـأ أو موافقـة منظمة الأغذية والزراعة حسب الحالة.

٣ – على الطرف المتلقى – لكى يحصل على الموارد الوراثية – أن يوافق على الالتزام باقتسام المزايـا الناجمـة عـن الاستخدام التجارى وغيره من أشكال استخدام هذه الموارد، بما فى ذلك التكنولوجيا ونتائج البحوث والتطويـر مع بلد المنشأ على أساس الأحكام ذات الصلة فى هذا البروتوكول، وبالشروط المتفـق عليهـا فـى اتفاقيـة نقـل الموارد الوراثية.

٤ – على كل طرف أى يسعى لاجراء تجارب للبحوث والتطويـر علـى المـوارد الوراثيـة التـى يوردهـا بلـد المنشـأ، بمشاركة تامة من جانب بلد المنشأ، وداخل هذا البلد ان أمكن.

الموافقة المسبقة عن علم

١ – يضمن كل طرف متعاقد أن متلقى الموارد الوراثية قد حصل على الموافقة المسبقة عن علم من بلد المنشأ أو، فـى حالة الموارد الوراثية فى اطار النظام المتعدد الأطراف، من منظمة الأغذية والزراعة، قبل الحصـول علـى هـذه الموارد الوراثية.

٢ – لا تسمح الأطراف بدخول أى موارد وراثية الى أراضيها مالم تؤكد السلطات المختصة لديها أنه قد تم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من بلد المنشأ، أو من منظمة الأغذية والزراعة، حسب الحالة، فيما يتصل بالموارد الوراثية المعنية.

٣ – يطلب المتلقى من السلطات المختصة فى بلد المنشأ، أو من منظمة الأغذية والزراعة، حسب الحالة، الحصول على الموارد الوراثية، وذلك بطلب مكتوب تدون فيه المعلومات التالية:

(أ) اسم النوع، وأى مواصفات تصنيفية ومقدار الموارد التى يراد الحصول عليها أو جمعها؛

(ب) الغرض من عمليات البحث عن الموارد الوراثية، والحصول عليها أو جمعها؛

(ج) الموقع الذى يتم فيه البحث أو الجمع، أو المجموعة خارج الموقع الطبيعى التى يراد الحصول على موارد وراثية منها

(د) ما اذا كان جمع الموارد الوراثية سيشكل أخطارا على أى عناصر للتنوع البيولوجى؛

(هـ) نوع ومدى الاستخدام التجارى الذى يستمد من هذه الموارد؛

(و) الآليات أو الترتيبات المقترحة لتقاسم المنافع فى شكل تكنولوجيا أو تحويلات مالية تقدم لحكومة بلد المنشأ ومجتمعاتها الزراعية المحلية، وفى حالة النظام المتعدد الأطراف تقدم الى منظمة الأغذية والزراعة، فى حالة الاستخدام التجارى المترتب على الموارد الوراثية التى جمعت أو جرى الحصول عليها؛

(ز) طبيعة ومدى مشاركة بلد المنشأ المعتزمة أو، فى حالة النظام المتعدد الأطراف، مشاركة البلد الذى تحدده منظمة الأغذية والزراعة، فى ما يلزم من بحوث وتطوير للموارد الوراثية النباتية المعنية؛

(ح) أى مسألة أخرى قد تكون ذات صلة بالموضوع يحددها، أو تطلبها منظمة الأغذية والزراعة، حسب الحالة؛

٤ – ويرد بلد المنشأ، أو منظمة الأغذية والزراعة، حسب الحالة، كتابة للطلب الذى يتقدم به المتلقى موافقا على منح فرصة الحصول على الموارد الوراثية المعنية بشروط أو بدون شروط، رافضا طلب الحصول، أو طالبا

معلومات اضافية. وتحال نسخ من الموافقة المسبقة عن علم، واتفاق نقل الموارد الوراثيـة أو أى رد كتـابى آخـر من جانب بلد المنشأ، الى منظمة الأغذية والزراعة.

٥ – لا ينقل المتلقى الموارد الوراثية الى أى طرف ثالث بدون الموافقة المسبقة عن علـم أو اتفـاق لاحـق لنقـل المـوارد الوراثية من جانب بلد المنشأ، أو منظمة الأغذية والزراعة فى حالة النظام المتعدد الأطراف.

٦ – متى أصبح المتلقى على علم بمعلومات جديدة ذات صلة أو اكتشف استخداما جديـدا يتصـل بـالموارد الوراثيـة التى جرى جمعها، عليه ابلاغ بلد المنشأ أو منظمة الأغذية والزراعة فورا، حسب الحالة، وتعدل تبعـا لذلـك شروط الموافقة المسبقة عن علم أو اتفاق نقل الموارد الوراثية.

٧ – لبلد المنشأ أن ينهى، بصورة منفردة، اتفاق نقل الموارد الوراثية وان يرفض طلب الحصول على الموارد الوراثيـة المعنية متى أخل المتلقى بأى من شروطه، أو اقتضى الصالح العام هذا الاجراء.

المرفق – الضميمة ٢

مقترحات استراليا المقدمة الى جماعة الاتصال الخاصة بأصدقاء الرئيس

المبادىء الأساسية لنطاق التعهد ولفرص الحصول على الموارد الوراثية

مقترحات مقدمة من استراليا

١٩٩٦/١٢/١١

تنطوى المقترحات المقدمة من الولايات المتحدة والبرازيل والمجموعة الأوروبية على عدد من العناصر الايجابية التى تتسم بالتكامل وتوفر أساسا محتملا لوضع اتفاق بشأن قضيتي نطاق التعهد وفرص الحصول على الموارد الوراثية.

وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

١- التفرقة بين ما قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي وما بعد سريانها، وكذلك بين ما قبل تعديل التعهد وما بعد تعديله؛

٢- اعتماد جميع البلدان على بعضها بعضا فيما يتعلق بالمحاصيل الغذائية والعلفية الرئيسية؛

٣- المنافع المتحققة من تيسير الحصول على المجموعات الدولية والقطرية المعينة، الموجودة خارج المواقع الطبيعية، من تلك المحاصيل الغذائية والعلفية الرئيسية.

واستنادا الى هذه المبادىء الرئيسية، تقترح استراليا أن يكون نطاق التعهد هو المحاصيل الغذائية والعلفية الرئيسية التى تشملها المجموعات الدولية والقطرية المعينة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية. وتكون المجموعات الدولية المعينة هي تلك التى يحتفظ بها بموجب اتفاقات وصاية تعقد مع منظمة الأغذية والزراعة. وتكون المجموعات القطرية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية هي تلك التى يعينها الأطراف ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية الأطراف في التعهد على النحو الذى تحدده.

ويجرى تيسير فرص الحصول على المواد التى تشملها المجموعات الدولية والقطرية المعينة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية بشروط تنطوى على أقل قدر ممكن من القيود وعلى تكاليف معاملات منخفضة وتكون متفقة مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

وينبغي أن تكفل هذه الشروط أن تؤول المنافع الناشئة عن تسويق هذه المواد، بطريقة مناسبة ومنصفة تتفق مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

وفيما يتعلق بالمواد التى جمعت قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي والتى تشملها المجموعات الخاصة بالمراكز الدولية للبحوث الزراعية، فان الشروط ينبغي أن تظل تعبر عن شروط التعهد المتمثلة في الحصول غير المقيد وفي أن المواد قد جمعت لمنفعة الجميع. وبالتالى فان المواد ينبغي أن تظل متوافرة بموجب شروط الاتفاق المعقود بين منظمة الأغذية والزراعة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية.

وفيما يتصل بالمواد التى جمعت قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي والمجموعات القطرية المعينة، ينبغي لأطراف التعهد أن تسعى الى توفير هذه المواد بموجب نفس الشروط الواردة في الاتفاق المعقود بين منظمة الأغذية والزراعة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية.

المرفق – الضميمة ٣

وثيقة غير رسمية مقدمة من المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الى الدورة الاستثنائية الثالثة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

١٩٩٦/١٢/٩

(هذه الوثيقة غير الرسمية مقدمة كمساهمة فى عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى منظمة الأغذية والزراعة، ولكنها لاتمثل الموقف النهائى للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء)

المادة الأولى – الهدف

الهدف من هذا (التعهد) هو صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل الأمن الغذائى فى المستقبل، واقتسام الفوائد الناجمة عن استخدامها بالعدل والمساواة.

المادة الثالثة – مجال التعهد

يعنى هذا (التعهد) بالموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعة، كأساس لمواجهة الاحتياجات الحالية والمقبلة للأمن الغذائى العالمى والزراعة المستدامة.

المادة الرابعة – علاقة (التعهد) بالصكوك القانونية الأخرى

لن تؤثر أحكام هذا (التعهد) على حقوق والتزامات أى (طرف) فى اتفاقية دولية قائمة.

المادة الخامسة (والمادة السادسة) – الالتزامات القطرية نحو صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

ملاحظة: هذا الباب يدمج المادة الخامسة: استكشاف المواد الوراثية النباتية وجمعها، والمادة السادسة: صيانة الموارد الوراثية النباتية ... ، وتقييمها وتوثيقها، كما جاء فى المسودة الثالثة للتفاوض.

[تشجع الأطراف الموقعة على هذا (التعهد) – بحسب الاقتضاء وطبقا لأولوياتها القطرية، ومع مراعاة خطة العمل العالمية الأولى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى أقرها المؤتمر الدولى الفنى الرابع للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبالتعاون – بقدر الامكان – مع (الأطراف) الأخرى، الأنشطة القطرية والأنشطة التعاونية الدولية فى مجالات:

(أ) الصيانة والتنمية فى المواقع الطبيعية،

(ب) الصيانة خارج المواقع الطبيعية،

(ج) الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،

(د) بناء المؤسسات والقدرات.

المادة السابعة – التعاون الدولى

٧–١ على كل (طرف) – بقدر الامكان وبحسب الاقتضاء – أن يدمج فى برامجه، الأنشطة المشار اليها فى المادة الخامسة، وأن يتعاون مع (الأطراف) الأخرى، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل تحقيق أهداف هذا (التعهد).

٧–٢ يوجه التعاون الدولى فى اطار هذا (التعهد)، بصورة خاصة الى مايلى:

(أ) تعزيز قدرات البلدان النامية، على أسس قطرية أو شبه اقليمية عندما يكون ذلك مناسبا، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

(ب) اقامة شبكة دولية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها، كما جاء فى المادة التاسعة،

(ج) اقامة شبكة عالمية للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها كما جاء فى المادة العاشرة.

(د) تحديد طرق ووسائل دعم الأنشطة المتصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل تعزيز التعاون التكنولوجى أو البدء فيه.

المادة التاسعة – الشبكة الدولية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٩–١ ينبغي أن يكون هناك هدفا عاما هو اقامة وتعزيز شبكة دولية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة على المستويات القطرية والاقليمية والدولية. وينبغي تطوير هذه الشبكة الدولية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بهدف تحسين صيانة هذه الموارد وتبادلها واستخدامها لمصلحة التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي العالمي والمساهمة في الاقتسام العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدام هذه الموارد.

٩–٢ على (الأطراف) أن تحدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – بما فيها المواد التي تحتفظ بها داخل مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية بهدف تكوين المجموعات القطرية التي ستصبح جزءا من الشبكة الدولية لمجموعة الموارد الوراثية النباتية. وستشجع هذه (الأطراف) جميع المؤسسات بما فيها المؤسسات الخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها على المشاركة في هذه الشبكة.

٩–٣ تصبح المجموعات الموجودة في المركز الدولي للبحوث الزراعية التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تحت ولاية منظمة الأغذية والزراعة جزءا من الشبكة الدولية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩–٤ لابد أن تكون آليات تشغيل هذه الشبكة بسيطة وتحقق فعالية التكاليف بقدر الامكان.

المادة العاشرة – الشبكة العالمية للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١٠–١ ينبغي أن يكون هناك هدف عام هو اقامة شبكة عالمية للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتحسين المعرفة بهذه الموارد واعادة النظر فيها، وترشيد المجموعات القائمة، وتيسير استخدام هذه المجموعات، وضمان تعزيز التعاون الاقليمي والدولي.

١٠–٢ ينبغي أن تكون آليات تشغيل الشبكة بسيطة وتحقق فعالية التكاليف بقدر الامكان.

المادة الحادية عشرة – الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١١–١ على الدول – وهي تمارس حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية، أن تحدد كيفية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طبقا لتشريعاتها القطرية.

١١–٢ توافق (الحكومات) على منح (الأطراف) الأخرى الموقعة على هذا (التعهد) فرص الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة فى المادة التاسعة، وستسعى لتيسير مثل هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجى وهذا (التعهد).

١١–٣ على الدول – وهى تمارس حقوقها السيادية – أن تشجع المؤسسات وغيرها من المنظمات على وضع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة بعينها ضمن الشبكة. كما أن المنظمات الاقليمية والدولية الأخرى مدعوة الى وضع بعض الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة ضمن مجموعاتها فى اطار هذه الشبكة الدولية. ولن تكون هناك أى قيود على الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة ضمن الشبكة الدولية بالنسبة للمشتركين فى هذه الشبكة.

١١–٤ لن يسمح لغير المشتركين فى الشبكة الدولية بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة فى الشبكة الدولية، الا بشروط يتفق عليها مع البلد أو المنظمة التى تحتفظ بهذه الموارد، وطبقا لمبادئ يوافق عليها الجهاز الرياسى، بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجى.

المادة الحادية عشرة (أ) – حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ذات الصلة ونقلها اليها.

١١– أ – ١ الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ونقل هذه التكنولوجيا، بما فيها التكنولوجيا الحيوية الى البلدان النامية ينبغى أن ينص عليه و/أو ييسر بشروط عادلة وشروط الطرف الأولى بالرعاية، مثل الشروط التفضيلية كما اتفقت على ذلك جميع (الأطراف). وفى حالة التكنولوجيا التى تتطلب براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، فان الحصول على التكنولوجيا ونقلها يجب أن ينص عليه بشروط تعترف بالحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية، وتتسق مع هذه الحقوق.

١١–أ–٢ لهذا الغرض، فان (الأطراف) الموقعة على التعهد، تشجع القطاع الخاص على أن يدخل فى مجال التعاون التكنولوجى مع البلدان النامية، وأن يساهم – بقدر الامكان وبحسب الاقتضاء – فى التدابير التى ينص عليها هذا (التعهد) لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

١١–أ–٣ ينبغى نقل مثل هذه التكنولوجيا وغيرها، بواسطة الآلية التى ستقام بمقتضى المواد السابعة والتاسعة والعاشرة.

١١–أ–٤ تقر (الأطراف) الموقعة على (التعهد) بأهمية المراكز الدولية للبحوث الزراعية فى التعاون مع شبكات البحوث القطرية من أجل تيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها اليها.

المادة الثانية عشرة – حقوق المزارعين

١٢–١ تدرك الحكومات الموقعة على هذا (التعهد) الاسهام الهائل الذى قام به المزارعون من جميع أقاليم العالم، وعلى الأخص هؤلاء الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع النباتات المحصولية، وسيستمرون فى القيام به من أجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم والتى تشكل بدورها أساسا للاجراءات الضرورية المناسبة لهم لكى يستمروا فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

١٢–٢ على (الأطراف) الموقعة على هذا (التعهد)، لغرض تعزيز دور المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وضمان الاقتسام العادل والمنصف لمزاياها، أن تقوم بما يلى بقدر الامكان وبحسب الاقتضاء:

(أ) احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين التى لها علاقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية وما يتصل بها من معارف وابتكارات وممارسات، وذلك فى اطار التشريعات القطرية.

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية – وعلى الأخص تلك التى تعيش فى مناطق أصول وتنوع النباتات المحصولية على تطوير وصيانة وتحسين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

(ج) السعى الى اقتسام نتائج البحوث والتطوير والفوائد الناجمة عن الاستخدام التجارى وغير التجارى للموارد الوراثية للأغذية والزراعة مع من يقدمون هذه الموارد، وذلك بصورة عادلة ومنصفة وبشروط يتفق عليها بالتبادل.

(د) التنفيذ الفعال للتدابير المشار اليها فى المادة الخامسة، طبقا لقدراتها القطرية، بحيث يساهم ذلك فى ضمان الفوائد للمزارعين والمجتمعات المحلية.

المادة – بيان

بالاشارة الى المادتين الثامنة والثالثة عشرة من المسودة الثالثة للتفاوض، فان الاتحاد الأوروبى سيدرس بعناية فائقة – أثناء المرحلة الثالثة من المفاوضات حول الجوانب التنظيمية، ترتيبات تنفيذ (التعهد) ومتابعته، أى:

- الجهاز الحكومى الدولى لتنسيق السياسات والتوجيه السياسى
- الأمانة التى ستساعد هذا الجهاز،
- دور منظمة الأغذية والزراعة والتزاماتها،
- كيفية ادارة وتنظيم الشبكة الدولية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية وشبكة المعلومات العالمية عن هذه الموارد، ومواصلة استعراض الحالة الدولية فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

المرفق – الضميمة ٤

الوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

أولا – مقدمة

يبرز الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الى كل من الهيئة ومجموعة العمل التابعتين للمنظمة وجهة نظر الحكومة الأمريكية، ذلك أننا نركز على المجالات الثلاثة التى حددناها كمحور لهذه المرحلة من اعادة التفاوض بشأن التعهد: المادة ٣ (الاطار)، والمادة ٢ (مدى توافر الموارد الوراثية النباتية)، والمادة ١٢ (حقوق المزارعين). ولا تعتقد الولايات المتحدة أن مجال التعهد يمكن فهمه فهما نظريا، وانما يتحدد بحسب جوهر التعهد نفسه.

وفيما يتعلق بمدى توافر الموارد الوراثية المشمولة بالتعهد المعدل فنقترح أن تنطبق أحكام التعهد على تلك الموارد الوراثية التى يوجد بشأنها اهتمام عالمى فى الابقاء على الحصول عليها دونما قيود. (الزيادة فى التقيد باللوائح بشأن الحصول على المواد الوراثية النباتية يمكن أن يؤثر سلبا على كل شخص، ذلك لأن جميع البلدان تعتمد الى حد كبير على المواد الوراثية التى تنشأ من خارج حدودها. كذلك فإن البلدان التى يمكن أن تفتقر الى مجموعات كافية من المواد الوراثية وكذلك التى تفتقر الى القدرات البحثية الهامة، يمكن على وجه خاص أن تتأثر بهذا الافراط فى اللوائح.) ولذا يتعين على التعهد ألاّ يسعى الى وضع اجراءات والتزامات لكافة الأوضاع التى يتطلبها الحصول على المواد الوراثية من أى طرف من أطراف الاتفاقية. وبدلا من ذلك يجب أن يضمن التعهد يسر الحصول على المواد الوراثية فى المجموعات الفعالة من البنوك الوراثية القطرية ومراكز البحوث الزراعية الدولية التى كانت أو تكون: (١) اكتسبتها قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ: (٢) اكتسبت دونما مؤهلات بشأن شروط التوزيع بعد هذا التاريخ ولكن قبل دخول التعهد حيز التنفيذ: أو (٣) اكتسبت بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ لكنها أدرجت فى القائمة الأساسية للمحاصيل الغذائية والأعلاف الأساسية الضرورية للأمن الغذائى. (أما السؤال بتحديد، الجهة سواء البلد الذى يوجد على أرضه المركز الدولى للبحوث الزراعية أو المركز الدولى ذاته أو منظمة الأغذية والزراعة، التى يعمل المركز الدولى للبحوث الزراعية تحت اشراف هذه الجهة، له الصلاحية لتنفيذ الالتزامات الدولية الملزمة نيابة عن اتحاد المراكز الدولية، فهذا السؤال معقد ويجب معالجته إذا ما أريد صياغة التعهد وتنفيذه على نحو فعال.)

أما الحصول على المواد الوراثية الأخرى فيجب أن يترك للاتفاقات الثنائية أو التعاقدية بحيث يمكن التفاوض بشأن شروط الاتفاق المتبادل بما فى ذلك اقتسام المنافع. ومن جهة أخرى، يمكن للبلدان أن تعلن عن نوايا بتوفير امكانات غير مقيدة للحصول على مجموعات اضافية من الموارد الوراثية حين توقع على التعهد. وتأمل الولايات المتحدة أن تعمل ذلك وأن تشجع الجهات الأخرى على أن تحذو حذوها.

وفيما يتعلق بحقوق المزارعين، تعتقد الولايات المتحدة أنه تمشيا مع تركيز **قرار مؤتمر المنظمة** رقم ٨٩/٥ على أنشطة المزارعين فيما يتعلق بسيادة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام، فإن أحكام التعهد يجب معالجتها كما جاء فى الفقرة دال من اقتراحنا. ووفقا لما حدده هذا الاقتراح فإن الولايات المتحدة تعتقد أن الحكومات القطرية مسؤولة عن تحديد كيفية تشجيع جهود المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام.

ثانيا – ملخص أحكام التعهد ذات العلاقة

ألف – أما أحكام التعهد فيما يتعلق بالحصول على الموارد فيجب أن تنطبق على مايلى:

١ – المجموعات الفعالة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التى تحتفظ لديها بمجموعات المواد الوراثية النباتية،

٢ – المجموعات الفعالة للبنوك القطرية للمورثات.

باء – يفرض التعهد التزاما لتوفير امكانات خالية من القيود للحصول على:

١ – المواد الوراثية التى اكتسبتها المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للمورثات قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجى (١٩٩٣/١٢/٢٩) حيز التنفيذ؛

٢ – المواد الوراثية التى اكتسبتها المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للمورثات بعد أن دخلت اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ ولكن قبل أن يدخل التعهد الدولى المعدل حيز التنفيذ، باستثناء الحالات التى كان فيها الاكتساب/أو يكون خاضعا لاشتراطات تفرض شروطا محددة، مثال ذلك الشروط المتعلقة بنقل المواد الوراثية المكتسبة الى اتفاقية التنوع البيولوجى، حيث أن هذا النقل فى مثل هذه الحالة يجب أن يتمشى مع تلك الشروط والاشتراطات،

٣ – المواد الوراثية (على مستوى الأنواع) من المحاصيل الغذائية الأساسية والأعلاف المدرجة فى القوائم (أنظر الجدول ١)، والمكتسبة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للمورثات بعد دخول التعهد الدولى المعدل حيز التنفيذ.

جيم – يشترط التعهد بأن البلدان تستطيع عند التصديق على التعهد أن تقدم اعلانا تصرح فيه أنها سوف تقدم امكانات غير مقيدة للحصول على مجموعات اضافية من الموارد الوراثية النباتية.

دال – وفى ضوء الأهمية المركزية لجهود المزارعين بشأن صيانة الموارد الوراثية إزاء الأمن الغذائى العالمى فيمكن للحكومات القطرية أن تدعم أنشطة المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام وذلك بانشاء أو تعزيز أمور من بينها الأجهزة القطرية للمواد الوراثية، والبرامج التى تحفظ وتحسن المواد الوراثية النباتية المحلية، والمبادرات التى تروّج استخدام المحاصيل التى لا تستخدم فى الوقت الراهن على نطاق واسع، واجراء بحوث عليها، والأنشطة التى تساعد فى مكافحة انجراف التربة الصالحة للزراعة. ويمكن معالجة هذه الأهداف بصورة جزئية من خلال تخصيص الحكومات القطرية للمنافع التى تحصل عليها من الترتيبات التعاقدية فيما يتعلق بالموارد الوراثية.

كذلك يجب أن يستمر ترويج أنشطة المزارعين المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام وذلك عن طريق تشجيع البرامج الدولية فى المشاركة مع الحكومات القطرية. كذلك يجب ايلاء اهتمام لدعم المبادرات الجديدة المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية وتنميتها والتى تفيد بصورة مباشرة المزارعين، ومثال ذلك مبادرات صيانة الموارد الوراثية فى مواقعها الطبيعية وتطوير هذه الموارد وذلك فى اطار خطة العمل العالمية التى توصى بنشاطات الادارة على مستوى المزرعة وأيضا بالحصول على المواد الوراثية لأغراض احياء الموارد الوراثية النباتية حسب الامكان والاقتضاء فى المناطق التى فقدت فيها هذه الموارد.

ويجب على كل طرف من أطراف التعهد الدولى بذل الجهود حسب الاقتضاء لتوفير الموارد المالية الكافية لدعم جهود المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية دون تعقيد المبادلات التجارية أو الاخلال بها. ويجب على كل طرف، عند تعبئة الموارد المالية الكافية لدعم مثل هذه المبادرات المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية، أن تعمل على الاستفادة من جميع الموارد والآليات القطرية والثنائية والمتعددة الأطراف للموارد التمويلية وأن تسعى الى تحسينها نوعيا وذلك من خلال استخدام الاتحادات المالية والبرامج المشتركة والتمويل الموازى، كما عليها أن تسعى الى اشراك المصادر وآليات التمويل التابعة للقطاع الخاص بما فى ذلك تلك التابعة للمنظمات غير الحكومية.

الجدول ١

قائمة بالمحاصيل الضرورية للأمن الغذائى العالمى

نقترح أن تكون قائمة هذه المحاصيل كما يلى:

A.

Wheat
Maize
Sorghum
Millet
Rye
Oat
Barley
Yam
Potato
Tanier
Taro
Cassava
Coconut
Rice
Chickpea
Bean (Phaseolus)
Cowpea (Vigna)
Faba Bean
Soybean
Pigeon Pea
Peanut
Lentil
Pea
Sweet Potato
Banana and Plantain

B. Forages

المرفق – الضميمة ٤، اضافة ١

ملحق بالوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

المادة ٣

يعمل التعهد على تيسير امكانات الحصول بدون قيود على المواد الوراثية المعينة وتمكين المزارعين من بذل جهودهم لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض الأغذية والزراعة بغية ضمان الأمن الغذائى العالمى للأجيال الحاضرة والمقبلة.

المادة ١١

١ – على البلدان الموقعة على التعهد أن تتخذ الاجراءات لتوفير امكانات الحصول بدون قيود على المواد الوراثية التالية عندما تحتفظ بها فى المجموعات الفعالة فى بنوكها القطرية:

أ – المواد الوراثية المكتسبة قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ؛

ب – المواد الوراثية المكتسبة بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ لكن قبل أن يدخل التعهد الدولى حيز التنفيذ باستثناء الحالات التى يخضع فيها اكتساب هذه المواد لشروط تفرضها ظروف خاصة فى مثل هذه الحالة فإن امكانات الحصول على المواد الوراثية تتم وفقا لهذه الشروط؛

ج – المواد الوراثية (المستوى الأصلى) للمحاصيل الغذائية والأساسية والأعلاف المدرجة أدناه والمكتسبة بعد دخول التعهد حيز التنفيذ.

٢ – يجب على الدول الموقعة على التعهد أن تسهل الحصول بدون قيود على المواد الوراثية المبينة فى الفقرات الفرعية أ و ب و ج من الفقرة ١ كلما يحتفظ بها فى المجموعة الفعالة لأى مركز للبحوث الزراعية الدولية يوجد بأراضيها.

المادة ١٢

١ – يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الموقعة على التعهد أن تتخذ الاجراءات لترويج جهود المزارعين فيها لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام فى أغراض الأغذية والزراعة من خلال انشاء أو تعزيز آليات من بينها:

أ – النظم القطرية للمواد الوراثية؛

ب – البرامج التى تصون وتحسن المواد الوراثية المحلية؛

ج – المبادرات التى تروّج استخدام المحاصيل التى لا تستخدم على نطاق واسع واجراء البحوث فيها؛

د – الأنشطة التى تساعد على مكافحة انجراف الأراضى الصالحة للزراعة.

٢ – يمكن انشاء أو تعزيز الآليات التى وردت فى الفقرة ١ من خلال قيام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الأطراف فى التعهد بتخصيص أية منافع تتحصل عليها من الترتيبات التعاقدية المتعلقة بامكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٣ – يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية الأطراف فى التعهد أن تواصل عملها فيما يتعلق بالبرامج الدولية لتعزيز أنشطة المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام فى أغراض الأنشطة الغذائية والزراعية كما عليها أن تهتم بتقديم دعم خاص لأنشطة الصيانة والاستخدام المستدام لهذه الموارد والتى تفيد المزارعين بصورة مباشرة.

٤ – يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الأطراف فى التعهد أن تبذل الجهود الملائمة لتعبئة الموارد المالية الكافية لدعم أنشطة المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض الأغذية والزراعة دونما تقييد للمعاملات التجارية أو الاخلال بها. وفى هذا المجال يجب على هذه الأطراف أن تعمل على الاستفادة الكاملة والتحسين النوعى لجميع موارد وآليات التمويل القطرية والثنائية ومتعددة الأطراف واشراك المصادر والآليات التابعة للقطاع الخاص بما فى ذلك تلك التابعة للمنظمات غير الحكومية.

قائمة بالمحاصيل الضرورية للأمن الغذائى العالمى

A.

Wheat
Maize
Sorghum
Millet
Rye
Oat
Barley
Yam
Potato
Tanier
Taro
Cassava
Coconut

Rice
Chickpea
Bean (Phaseolus)
Cowpea (Vigna)
Faba Bean
Soybean
Pigeon Pea
Peanut
Lentil
Pea
Sweet Potato
Banana and Plantain

B. Forages

المرفق – الضميمة ٥

الوثيقة الثانية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

اقتراح باطار لتركيز مناقشات الهيئة

إن معالجة المسائل التالية تعد كما نعتقد أفضل أسلوب لمساعدة الهيئة فى احراز تقدم فى صياغة المواد ٣ و١١ و١٢ من التعهد.

المسألة الأولى التى يجب طرحها ومناقشتها هى:

هل يتعين على التعهد أن يقدم أنواعا شاملة أو مختلفة من اللوائح لمعالجة جميع الظروف التى تلتمس فيها امكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أن يركز فقط على الموارد التى تحظى باهتمام عالى فى الحفاظ على امكانات الحصول على هذه الموارد دون قيود؟

إن الأسئلة التالية لها علاقة بهذا الموضوع سواء أخذ التعهد بمعناه الواسع أو الضيق.

(١) هل تنطبق لوائح التعهد فقط على المجموعات فى مواقع معينة، مثل المجموعات القطرية الدولية، و/أو على مجموعات معينة فرعية فى هذه المواقع؟

(٢) هل تصمم هذه المجموعات بعدئذ تبعا لتاريخ اكتسابها من قبل الجهة المزودة بالموارد؟

(٣) هل تنطبق هذه المجموعات على أنواع معينة فقط من الموارد الوراثية فى المواقع المحددة؟

(٤) هل تنطبق فقط على الموارد التى تجمع لهدف واحد وليس لهدف آخر؟

(٥) هل يروّج التعهد ايضا الجهود القطرية و/أو متعددة الأطراف لتسهيل أنشطة المزارعين المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام؟

(٦) هل يروّج التعهد الاستنباط فى مجال تربية النباتات وبطريقة أخرى هل يحمى مصالح مربى النباتات؟

(٧) هل يدع التعهد نظاما مميزا متعدد الأطراف لحماية المعارف االتقليدية والمحلية بما فى ذلك معارف المزارعين فيما يتعلق بالتنوع البيولوجى أو بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوجه خاص؟

(٨) إذا كانت التزامات التعهد تتعلق بالمجموعات الدولية كالمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فما هى الجهة التى تصبح طرفا فى الاتفاقية حتى نضمن تنفيذ هذه الالتزامات؟

(٩) إذا ما أريد تقديم التعهد للتصديق أو الاقرار أو أى شكل من أشكال المشاركة من جانب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية أو الزراعية أو أى جهة أخرى غير حكومية قد تخضع أو لا تخضع للقانون الدولى فكيف يحدد التعهد العلاقة بين هذه الهيئات ودول الأطراف فى التعهد؟

تثار هذه الأسئلة فقط عندما يؤخذ التعهد بمعناه الواسع.

(١) إذا كان التعهد ينطبق على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك الموارد التى يوجد بشأنها اتفاق فيما يتعلق بالحصول عليها دون قيود، فما هى الاشتراطات الخاصة باقتسام المنافع التى يمكن فرضها كشرط للحصول على الموارد؟

(أ) هل يجب أن يكون هناك التزام على الشخص أو الجهة التى تلتمس الحصول على مورد معين لاقتسام أية منافع تستخلص من أى اكتساب لاحق للحقوق للاستخدام الشامل لمنتوج تأتّى من استخدام الموارد؟

(ب) وإذا كان الأمر كذلك، فمع أى جهة تقتسم المنافع؟

— إذا كان الاقتسام مع بلد أو بلدان تشكل الموئل الطبيعى للموارد فكيف يتم تحديد ذلك؟

(ج) إذا كان هناك أكثر من بلد معنى بذلك (تقدم المادة الأصلية و/أو تحديد الخصائص أو التحسين)، فكيف يمكن تحديد الحصص والقيم؟

(د) هل يقتضى الأمر من الشخص أو الجهة التى يمنح لـه أو لهـا حـق الحصـول علـى المـوارد أن يـلزم الجهة التى يعطيها الموارد الوراثية أن تتعهد بالتزامات مماثلة لاقتسام المنافع؟

(هـ) كيف يمكن للتعهد أن يضمن استخدام المنافع المقتسمة على نحو يشجع أنشطة المزارعين فى صيانـة الموارد واستخدامها على نحو مستدام؟

(و) ما هى التكاليف المحتملة للمعاملات والناجمة عن وضع لوائح اقتسام المنافع متعددة الأطراف وادارة الجوانب المتعلقة بتحديدها وتقييمها؟

(ز) ما هى الجهة التى تضطلع بمهمة الادارة؟

المرفق – الضميمة ٦

وثيقة مقدمة من فرنسا

مجال التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية: من "الأصناف ذات الأهمية للأغذية والزراعة" الى "الموارد الوراثية ذات الأهمية للأغذية والزراعة"

اقترح أن يقوم مجال التعهد الدولى المعدل على أساس الأجناس النباتية الواردة فى قائمة ملحقة بالتعهد. وللوهلة الأولى يبدو هذا الاقتراح واضحا وبسيطا، وان كان من المحتمل أن يسفر عن مداولات لا نهاية لها بين الخبراء حول مضمون هذه القائمة. فتحديد الفائدة بالنسبة للأغذية والزراعة على أفضل وجه قد يتعذر على مستوى الأصناف والأجناس، كما أن تحديد مجال التعهد فى المستقبل بقائمة وضعت فى تاريخ التوقيع على التعهد أمر قاصر للغاية اذا أخذنا فى الاعتبار التطورات المحتملة: مثل تنوع استخدامات الأصناف استجابة للاحتياجات والطلبات الجديدة، واستخدام أصناف جديدة بالفعل.

فالمفروض أن يسمح التعهد الدولى المعدل باستخدام الموارد الوراثية النباتية لسد احتياجات الأغذية والزراعة كما تظهر فى الوقت الحاضر، بل وكما ستظهر فى المستقبل أيضا.

فالاستخدامات الحالية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة محددة بشكل عام على مستوى العالم، ولكنها لا تتطابق فى كل الأحوال مع الأولويات المحددة للنظم الزراعية المحلية أو للمجتمعات المحلية، وعلى الأخص فى النظم الايكولوجية الهشة أو المقفولة، التى تعتمد فى بعض الأحيان اعتمادا شديدا على الأصناف "الهامشية" (على المستوى العالمى).

ثم ان استخدامات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى المستقبل لا يمكن التكهن بها فى الوقت الحاضر. فهى نتيجة تطورات احتياجات الأغذية (بعض التغييرات فى عادات الأكل التى قد تكون جسيمة نتيجة عوامل ديموغرافية أو اقتصادية أو ثقافية، مثل التحضر)، وبعض المشكلات الايكولوجية (مثل تراجع جودة التربة والمياه)، والتقدم العلمى سواء فى علم الزراعة التقليدية (حسن ادارة اتحادات المحاصيل ونظم انتاجها للحد من الآثار السلبية للمدخلات) وفى مجال التكنولوجيا الحيوية (وعلى الأخص عن طريق تحسين التحكم فى طرق نقل الجينات). ويبدو أنه من المستحيل تحديد استخدامات المحاصيل بصورة قاطعة، والتحديد المسبق للدور المحتمل لأى نبات فى تحسين الأغذية والزراعة.

وقد يؤدى قصر مجال التعهد الدولى على الأصناف التى نرى فى الوقت الحاضر أن لها أولوياتها الى أن يتجاهل المجتمع العلمى الدولى الموارد الوراثية الأخرى ذات الأهمية المحتملة. وفى هذا الصدد، **يبدو من الأنسب الحديث عن "الموارد الوراثية المفيدة فى تحسين الأغذية والزراعة" بدلا من "الأصناف ذات الأولوية للأغذية والزراعة".**

وبذلك يمكن صياغة المادة ٣ على الوجه التالى: "يسرى هذا التعهد على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كأساس لتلبية الاحتياجات الراهنة والمستقبلة لسكان العالم المتزايدين."

الحصول على/ توافر الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى ظل التعهد الدولى

نظرا لأن مستوى "الموارد الوراثية" أنسب من مستوى "الأصناف" أو "الأجناس" للأغذية والزراعة، فاننا نقترح حل مسألة الحصول على/ توافر الموارد الوراثية بتحديد الفئات المختلفة للمادة الوراثية فى كل صنف.

الفئة الأولى : المادة المستهدفة – الحصول عليها دون أى قيود عن طريق شبكة دولية للمجموعات.

هذه المادة – أيا كان الصنف الذى تنتمى اليه – ينبغى أن تكون ذات صفات وراثية متنوعة ولا تخضع لأى حقوق ملكية فكرية.

وكل طرف من الأطراف الموقعة على التعهد مسؤول عن تحديد هذه المادة فى اطار الفئات التالية، وبحسب كل صنف (على أن تكون ذات صفات وراثية متنوعة ولا تخضع لأى حق من حقوق الملكية الفكرية) بوضعها ضمن هذه المجموعة.:

- الأصناف الأصلية
- العشائر والأصناف ذات الأصول البرية الموجودة داخل البلاد
- أصناف أصلية معروفة فى المجتمع العلمى الدولى باسهامها المهم فى عملية الانتقاء
- المادة الأصلية التى قد يمكن الحصول عليها من داخل البلاد، بما فى ذلك الأقارب البرية
- المادة المعروفة بوجود جينات محددة
- المادة التى لم توصّف توصيفا كافيا ولكنها تعتبر موردا وراثيا، يصعب جمعه أو الحصول عليه.

وقد ترى الأطراف الموقعة على التعهد الدولى أن يدخل ضمن مجال التعهد المادة الأصلية التى قد يتم الحصول عليها من بلد آخر، اذا رؤى أنه لا يمكن صيانتها بصورة لائقة فى مركز نشأتها.

وعلى كل طرف أن يتخذ الاجراءات لتحديد هذه المادة، بحيث تتفق علـى أفضـل وجـه مـع النظـام القطـرى لصيانة الموارد الوراثية النباتية (مهام الأطراف ذات الصلة والعلاقة فيما بينها، بما فيها الحكومة نفسـها) ومـع النظـام القانونى الذى يحكم صيانة الموارد الوراثية واستخدامها فى أراضى هذا الطرف.

وتملك بعض البلدان بالفعل مجموعات أو بنوك جينات يمكن ادخالها ضمـن هـذه المجموعـة. كمـا أن المـواد الموجودة فى المراكز الدولية للبحوث الزراعية تحت اشراف المنظمة ستكون جزءا من هذه المجموعة.

ومن الضرورى البدء فى تحديد المادة الوراثية التى ستوضع فى هذه الشبكة الدولية ضمـن الأصنـاف الرئيسـية التى لها أهميتها بالنسبة للأمن الغذائى، والتى ستدرج فى ملحق بالتعهد على سبيل الاشارة.

<u>الفئة الثانية : المادة غير المستهدفة – الحصول عليها عن طريق التفاوض.</u>

بالنسبة للمادة الوراثية التى تخضع لحقوق الملكية الفكرية، أو تلك غير المستهدفة، سوف تعـالج علـى أسـس ثنائية، أو بالتفاوض بين الأطراف المعنية.

وقد تبدو هذه الطريقة فى تحديد كيفية الحصول على هذه المادة أكثر تعقيـدا للوهلـة الأولى مـن طريقـة وضـع قائمة بالأصناف أو الأجناس، ولكن ربما كان من الأسهل التوصل الى اتفاق دولى فى الرأى حول هذا المنهج عن التوصل الى قائمة محددة لا تراعى أولويات الزراعة وخصوصياتها فى مختلف أنحاء العالم.

المرفق – الضميمة ٧

وثيقة مقدمة من البرازيل

تدرك البرازيل أن الهدف الرئيسى من هذه العملية هو ضمان الأمن الغذائى العالمى على الدوام. ومن هذا المنطلق، فان موقفنا هو ضرورة قصر التعهد الدولى المعدل على تلك الأجناس التى تشكل قاعدة ما يستهلكه البشر من أغذية فى العالم. أما جميع الأجناس الأخرى فتدخل فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجى.

ثم اننا لكى نجد المبرر للاتفاقية متعددة الأطراف، ينبغى أن تقتصر الأجناس التى يغطيها التعهد على تلك التى بها قدر كبير من الاعتماد المتبادل على بعضها البعض فى جميع أنحاء العالم.

وكان هذان هما المعياران اللذان اتبعا فى وضع القائمة التالية.

ونرجو أن يكون ذلك مفهوما كاسهام له أهميته نحو التوصل الى اتفاق فى الرأى فى مناقشتنا حول مجال التعهد الدولى المعدل وتوافر الموارد الوراثية النباتية.

وسوف يتم تيسير الشروط التى يمكن بموجبها الحصول على الأجناس الواردة فى هذه القائمة، طبقا للتشريعات الوطنية، كما أنها ستطبق على المواد الوراثية الموجودة داخل مواقعها الطبيعية أو خارج هذه المواقع، بغض النظر عن تاريخ جمعها، سواء كان قبل أو بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجى.

وسوف توزع المزايا الناجمة عن استخدام الأجناس الواردة فى هذه القائمة على أسس متعددة الأطراف، بمقتضى الآلية التى ستتفق عليها الهيئة.

المحاصيل/ الأجناس ذات الأهمية الرئيسية فى استهلاك البشر من الأغذية فى العالم

الأجناس	المحاصيل
Oryza	Rice[1]
Avena	Oat[5][3]
Secale	Rye[5][3]
Hordeum	Barley[5][3]
Panicum/pennisetum/Setaria	Millets[2]
Zea	Maize[5][1]
Sorghum	Sorghum[2]
Triticum	Wheat[5][1]
Arachis	Groundnut[5][3]
Vigna	Cowpea[4]
Pisum	pea[5][3]
Phaseolus	Beans[2]
Lens	Lentil[3]
Glycine	Soybean[5][1]
Solanum	Potato[5][1]
Ipomoea	Sweet potato[2]
Dioscorea	Yams[4]
Manihot	Cassava[2]
Musa	Banana and plantain[5][1]
Citrus	Orange[5][1]
Saccharum	Sugar cane[5][1]
Beta	Sugar beet[5][2]
Cucurbita	Pumpkin[4]
Lycopersicon	Tomato[5][3]
Cocus	Coconut[5][3]

(١)(٢) (٣) (٤) (٥)

---

(١) أهمية قصوى على المستوى العالمى.

(٢) أهمية قصوى على المستوى الاقليمى.

(٣) أهمية ثانوية على المستوى العالمى.

(٤) أهمية ثانوية على المستوى الاقليمي.

(٥) لها أهمية بالغة.